

رسالة

في اقامة الحجية على اصلي جماعة قبل
الامام الراتب من الكتاب
والسنة واقوال سائر
ائمة المذاهب

تأليف

« عالم الشام »


السيد جمال الدين القاسمي

رحمه الله تعالى

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الاولى

طبع في مطبعة الصادق (دمشق: سرق الحميدية) عام (١٣٤٢) هـ



57. ٢٨ ٤٢ ١٩١

القاسمي و جمال الدين محمد بن محمد

٢٧٦٦٤

K. 19A

Exchange
Out

مكتب النشر العربي بدمشق

297.64

K196A

رسالة

في اقامة الحجّة على اصلي جماعة قبل الامام

الراتب من الكتاب و السنة واقوال

سائر ائمة المذاهب

تأليف

عالم الشام

السيد جمال الدين القاسمي

رحمه الله تعالى

حقوق الطبع محفوظة

68263

الطبعة الاولى

طبع في مطبعة الصداقة (دمشق سوق الحميدية) سنة ١٣٤٢هـ

Exchange
Cut, Feb. 1949

تاليس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي الف بين قلوب عباده المؤمنين، وجعلهم وان
تباينت اجواؤهم اخوة في الدين، وشرع لهم الجماعات في الصلوات
بقوله: واركعوا مع الراكعين، وذلك ليتعارفوا وليتآلفوا، وكره
لهم التفرق في الدين لكيلا يتناكروا ويتخالفوا، والصلوة والسلام على
من حث على ملازمة الجماعة، ونهى عن اضاءة تلك الطاعة، سيدنا
محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه اجمعين؛

(اما بعد) فهداه رسالة في اقامة الحججة على المفتات (١) على الامام
الراتب؛ من الكتاب والسنة واقوال سائر أئمة المذاهب؛ دعاني لجمعها
اني كنت تذاكرت سنة (١٣١٥) مع الاستاذ الوالد الامام، في
شأن هذه البدعة المحدثه في اغلب المساجد الكبيرة بالشام، وما
ينشأ عنها من المحذورات التي انافت على الثلاثين، كما استخرجته
واستظهرته مما سأبينه اوضح تبين، فارني وامره المطاع ان اصنف

(١) المفتات اسم فاعل من افنت عليه مهموز او غير مهموز بمعنى
تقدم عليه دون امره؛ يقال فلان لايفتات عليه اي لايعمل شيء دون امره؛
وتقوت فلان على فلان في كذا كافتات عليه اذا انفرد برأيه دونه في التصرف في
شيء ولما ضمن معنى التغلب عدي بعلي كذا في القاموس وشرحه.

في هذه البدعة رسالة تكشف عن وجه حكمها الشام ، وتجلي امرها
للخاص والعام ، فلبيت واجب امر لا ، ورجوت الزيادة من رضاه
وبر لا ، وشرعت في جمعها كما امر ، ثم نقحتها وضممت اليها من آيات
التنزيل ما فيه مزدجر . ومن الاحاديث ما افصح عن مجانبة مثل هذه
البدعة وسفر ، ومن الحكم واللطائف ما عزز المقام . وحسن في بديع
انسجامه الختام .

— عظة المخالفين ؛ آيات من الكتاب المبين —

[١] قال الله تعالى : ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون
بالعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون [٢] وقال تعالى :
واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا [٣] وقال تعالى : شرع لكم
من الدين ما وصى به نوحاً والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم
وموسى وعيسى أن اقيموا الدين ولا تفرقوا فيه [٤] وقال تعالى :
انما المؤمنون اخوة فاصالحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون
[٥] وقال تعالى : وتعاونوا على البر والتقوى [٦] وقال تعالى :
انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم
بينهم أن يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون [٧] وقال تعالى :
فان تنازعتهم في شيء فردوه الى الله والرسول [٨] وقال تعالى : فلا
وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً [٩] وقال تعالى : وما كان لمؤمن

ولامؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً ان يكون لهم الخيرة من أمرهم
ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً [١٠] وقال تعالى: إن
الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء إنما أمرهم الى الله
ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون.

ثمرات هذه الآيات الكريمة

تأمل هداك الله ما تشير اليه الآية الاولى: من ايجاب وجود طائفة
من المؤمنين للدعوة الى الخير والامر بالمعروف. فترى الآية تشمل
الدعوة الى جمع شمل المصلين في مساجدهم بتوحيد كلمتهم في الجماعة، فانه خير
واي خير، لتقوية الرابطة والجامعة، واثرفضلها الاخفى، وسيمرأك بنذمنه.
وترى الآية الثانية والثالثة: ناهيتين عن التفرق والتخرب في الدين
منبهتين على ان الله تعالى لم يشرع الدين ليتفرق فيه، ولكن ليهدي
الى اتفاق العمل في سائر مناحيه، وجلي ان من اقامة الدين غير متفرق.
فيه اقامة الصلوات بشعار جماعة لا تشتمت فيها لانها من اعظم شعائر الدين
وترى الآية الرابعة: تنوّل بان الايمان رفع كل امتياز بين
الاجناس البشرية، وضمهم الى اخوة ايمانية، فما أجدرهم بالقيام بحقوق
هذه الاخوة، التي منها التضام في العبادة، وترك احداث ما يوجب تفرقها.
وترى الآية الخامسة: حائثة على التعاون على البر والتقوى
ليكونوا اهل تواددٍ وتعاطف، وتراحم وتآلف، اذ ليس من الصلاح ان

نرى فئة ناكصة على اعقاب التخاذل؛ كأن لا انساب ولاصلة ولا
 رابطة ولاجامعة، ملئت قلوبهم بالشحناء، وصدورهم بالبغضاء، وذلك
 من شؤم تفرق القلوب واختلاف الوجهة؛ فأين هذا من الائتلاف الذي
 يزيد في النفوس حب التعاون على الخير العام؛ وينمي في المدارك
 الملكات الرفيعة فتبرز عنها نيرات المآثر.

وترى الآية السادسة الى التاسعة: جميعها مما يرشد الى ان
 شأن المؤمن اذا دعي الى الحق، ودل على الطريق السوي، والهدي
 النبوي؛ ان يسمع ويطيع ولا يجادل في الحق من بعد ما تبين، رضوخاً
 لامره تعالى، وطاعة لرسوله صلى الله عليه وسلم؛ بانسراح صدر وتسلم
 قلب؛ وهدم ما يختار لا ويهوا؛ مما يباذ امره تعالى وامر رسوله،
 وانه لا يكون مؤمناً الا بذلك.

وترى الآية العاشرة: ناعية على المفرقين دينهم المشيعين فيه اشد النعي
 لان فعلهم ذلك منابذ لمقصد الدين من توحيد الكلمة في العقد والعمل.
 والآيات الكريمة التي تعيب على اهل الدين ما نزعوا اليه من
 الاختلاف والمشاقة — مع ظهور الحجة، واستقامة المحجة —
 معروفة لسكل من قرأ القرآن وتلاه حق تلاوته. ولا شك ان بتطهير
 النفوس من دنس التحزب والتفرق تقوى رابطة عزة ائتلافها،
 وتنكشف غشاوة الفشل. وتتجدد بعوامل الاخاء المبين، صلة
 اعتصامها بحبل الله المتين.

﴿ شذرة من احاديث خاتم النبيين ﴾
 (دالة على مالامام والجماعة من المنزلة وان تفريق الجماعة خلاف ما يدعو اليه الدين)

— ١ —

روى الامام احمد ومسلم واصحاب السنن عن ابن مسعود رضي
 الله عنه قال ، قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : لا يؤم الرجلُ الرجلَ في
 اهله ، ولا في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكبرته الا باذنه .

— (ففره) —

ليعتبر المتقدم على الراتب بهذا الحديث وليتبصر هذا النبي
 الصريح ، اذ الراتب هو ذو السلطة في معبدا - اي الولاية - قال في
 القاموس : والسلطان الوالي سمي به لتسليطه على ماساط عليه اي
 جعل له غلبة وقال ولي الله الدهاوي في الحجية البالغة : وانما نهي عن
 التقدم على ذي سلطان في سلطانه لانه يشق عليه ، ويقدم في سلطانه
 فشرع ذلك ابقاء عليه اتبى .

فان قلت : ان المعهود في السلطان ولي الامر والمسيطر ، وحمل
 اللفظ على المعهود هو الاحق فكيف حملته على ذي السلطة المطلقة ؟
 قلت : انما حملته على المعهود في اللغة وهو ما نقلناه عن القاموس . وايضاً
 هو المعروف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم المنصرف اليه اللفظ اذ لم
 يكن ملك ولا مسيطر على الامة حين نبيه وانما كان هناك امرء سرايا
 وائمة مساجد في انحاء المدينة وهي تسع على ما نقله ابوداود في مراسيله

حينئذ يعتبر من السلطان ذو الولاية مطلقا، والا لزم ان لا يكون للحديث
 مصداق في عهده المبارك، وأن تخاطب الصحابة بما لا يعهدون. وفساد
 ذلك لا يخفى. ومعلوم ان ذي الإمرة العامة مما صدقات ذلك وهو بديهي.
 قال الشاطبي في المواقف: الكتاب انزل عربيا، ولسان العرب والسنة
 كذلك انما جاءت على ما هو معهود لهم. وقال ابن حزم: حمل الكلام
 على ظاهره الذي وضع له في اللغة فرض لا يجوز تعديده الا بنص او
 اجماع. لان من فعل ذلك افسد الحقائق كلها والشرائع كلها، والمعقول
 كله. ثم قال ابن حزم: فان قال قائل: ان حمل اللفظ على المعهود اولى
 من حمله على غير المعهود. قيل له: الاولى في ذلك حمل الامور على
 معهودها في اللغة مالم يمنع من ذلك نص او اجماع او ضرورة انتهى

روى ابو داود والحاكم عن رجال عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال: لقد اعجبني ان تكون صلاة المسلمين واحدة الحديث

(ففرجه)

ليفهم اللبيب اعجابه صلى الله عليه وسلم بان تكون صلاة المسلمين
 واحدة لاشتات بينهم فيها، وسروره بذلك يتبين له ان في السمي بتمزيق
 تلك الوحدة مضادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ومحادة لسرته.
 وسعيًا في مساءته « عيادًا بالله من ذلك »

روى ابن عسكرا عن ابي ثعلبة رضى الله عنه قال: كان الناس اذا تزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الشباب والاولدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ان تفرقكم في هذه الاولدية من الشيطان فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً الا انضم بعضهم الى بعض حتى لو بسط عليهم ثوب لو سعه لهم .
 (فقره)

كفى في الزجر عن التفرق كونه من الشيطان باخبار الصادق الامين صلوات الله عليه وكفى في معرفته قدر الصحابة وفقهم سرعة امتثالهم اذ حين ما امروا بالانضمام طرحوا الهواء قلوبهم ووصفت قلوبهم للذكري بائتلافهم ، فرضى الله عنهم وارضاهم .

روى الامام احمد وابوداود والنسائي وغيرهم عن ابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين اذكى من صلاته مع الرجل وما يكثر فهو احب الى الله عز وجل .
 (فقره)

جزى الله عنا نبينا صلى الله عليه وسلم احسن ما جزى نبياً عن امته ، فقد انبأنا بما يزكينا اي يظهرنا من ذائل الاخلاق ،

ومساوي النفوس الامارة بالسوء، وذلك بالميل الى ما كثر جمعه في العبادة، والاتحاد معهم، والدخول في غمارهم، لأن في ذلك طرحاً للأُنفه والخيلاء، والكبر والاعجاب، والرضاعن النفس، وكل هذا من الآفات القاتلة التي تنشأ عن محبة الافراد، ومتابعة النفس .
واما الدنو من المصلين، والخلطة معهم، والقرب منهم وتكثير سوادهم في عبادتهم، فينشأ عن محبتهم والقرب منهم، ومقاسمتهم شأنهم، وخفض الجناح لهم، وكله مما يزكي النفس ويظهرها .

٥

روى الحافظ عبد الرزاق في مصنفه عن نافع قال : اقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة، ولعبد الله بن عمر هناك ارض، وامام ذلك المسجد مولى فجاء ابن عمر يشهد الصلاة فقال المولى : تقدم فصل . فقال ابن عمر : انت احق ان تصلي في مسجدك فصلي المولى ؛

(ففره)

كأن هؤلاء المفتاتين على الراتب ما طرقت سمعهم امثال هذا الاثر، وما احراهم ان لا يعلموا، وهم ازهد الناس في دراسة السنة ومعرفتها . هذا ابن عمر ومكاته في الفضل والعلم والعبادة زيادة عن فضل صحبته للنبي عليه الصلاة والسلام معروفة لا تخفى، احتشم مقام مولى اي رقيق لكونه هو المرتب في مسجده ولم يتقدم عليه، مع ان بينهما من الفضل ما بين الثريا والثرى « اللهم علما » .

٦

روى الامام احمد عن معاذ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم ، يأخذ الشاة القاصية واياكم
والشعاب وعليكم بالجماعة والعمامة والمسجد .

(فقره)

من نظراي قوله عليه الصلاة والسلام وعليكم بالجماعة فهم خطر ما
احدث من تفرق الجماعة ، اذ هو خلاف امره ورغبته « فانا لله » .

٧

روى الشيخان (البخاري ومسلم) عن ابي موسى الاشعري قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم
اليها ممشى فابعدهم ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم
اجراً من الذي يصليها ثم ينام .

٨

روى الامام احمد واصحاب السنن وابن حبان عن ابي ذر قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام مع الامام حتى ينصرف
كتب له قيام ليلة .

(فقه الحميين)

التعريف في الامام فيهما للعهد ، وهو الامام الراتب الذي رتب
اتوحد كلمة الناس في الصلاة وعهده الناس اماماً في المسجد مرتباً به .

روى ابن النجار عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
لا تكبروا في الصلاة حتى يفرغ المؤذن من اذانه.

(فقيره)

يخالف هذا الحديث كثير من السابقين على الراتب، اذ يشترعون
في السنة او الفرض قبل فراغ المؤذن من اذانه.

١٠

روى الطبراني عن مرثد الغنوي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان
سرکم ان تقبل صلاتکم، فليؤمکم علماءکم فانهم وفدکم فيما بينکم وبين ربکم

(فقيره)

هذا الحديث ينعى على المقاتلين على الراتب الجاهلين؛ «وما اكثرهم»

١١

روى النسائي والحاكم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : من وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله.

«فقيره»

يصدق وعيد هذا الحديث على من يقطع صف جماعة الراتب ؛
لا تقطاعه عن صفها.

١٢

عن انس رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتوا

الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فيمكن في الصف الآخر؛ رواه
الامام احمد و ابو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم .

« ففرهم »

ليتمل عناية النبي صلوات الله عليه بتكثير الصفوف حتى ارشد الى
ادب تنسيقها وتنظيمها؛ محافظة على الاجتماع المطلوب، وذلك بتكميل
كل صف بحيث لا ينشأ صف ثان الا وقد ارتص الاول بذويه الى ان
يكون النقص في الآخر، فعجباً كيف غفل المخالفون عن اتمامها المأمور،
باتتقاصها والاختزال عنها « فإين هم » ؟ .

١٣

عن عائشة رضی الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال
قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار ، رواه ابو
داود ، وفي رواية ابي سعيد : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اصحابه تأخراً فقال لهم : تقدموا واثموا بي وليأتكم بكم من بعدكم ،
لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله . رواه مسلم وغيره

« ففرهم »

اذا جاء هذا الوعيد الشديد فيمن يتأخر عن الصف الاول فأحرى
من يعتزل جماعة الراتب كلياً، اذا الاول مع كونه مؤتما بالراتب الا انه لما خالف
بالتأخر عن صفه - لحقه ما لحقه من الترهيب، فكيف بمن يرفض جماعة
الراتب بتاتا؟

عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : لان تقع ثنيتاي (١) احب الي من ان ارى فرجة في الصف امامي ولا اصلها ، رواه الحافظ عبد الرزاق في مصنفه .

« ففر »

كذا كان وجل الصحابة عليهم رضوان الله من الاخلال بآداب العبادات ، فليعتبر بهم المقصرون ، الذين لو اتفق احدهم مثل احد ذهباً ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه (٢) .

« ١٥ »

عن انس قال : اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال : اقيموا صفوفكم وتراصوا رواه البخاري .

ففر

يرشد الامر باقامة الصفوف وتراصها الى عدم الاذن في انقسامها وهل فائدة الامر بالتراص الاجتماع الواحد المتمكن كالبنين ؟ قال ولي الله الدهلوي : وفي التراص جمع الخاطر ، وسد الخطرات

(١) الثنيتان هما مقدم الاسنان

(٢) اشارة الى حديث الشيخين عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم اتفق مثل احد ذهباً ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ، والمد ربع صاع والصيف نصفه والمعنى لو ان احداً عمل بما قدر عليه من اعمال البر والاتفاق في سبيل الله ما بلغ هذا القدر اليسير من اعمال الصحابة واتفاقهم

ووجدان الحلاوة ، وتركه ينقص من هذه المعاني ، والشيطان يدخل
كلما انتقص شيء من هذه المعاني . انتهى .

عن انس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم
فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة « متفق عليه »

« فتره »

الامر بتسويتها لتعديلها بلا انحراف سببه وفرقة الجمع فيها فوحدة
الجماعة بديهة لها حينئذ .

عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم
اولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم .

« فتره »

في التحذير عن الاختلاف « كيلا يورث اختلاف القلوب » اكبر واعظ
لمفرقي الجماعة فان اختلاف الوقوف في الصف اذا كان يسبب اختلاف
القلوب فكيف تقسيمها والتباعد عن الجماعة الكبرى؟ وهذا مما لامر ائفيه ،
وفي قوله صلى الله عليه وسلم: ليلني الخ من الترتيب في اشخاص الجمع
اكبر تأديب؛ ليتقرر عندهم توقيير الكبير؛ ولئلا يشق على اولي الاحلام
تقديم من دونهم عليهم ، وفيه ايضاً : اعلام بانه عليه السلام لا يرغب

ولا يرضى الابن تكون الجماعة واحدة واهلها على هذا الترتيب ،
(اللهم فقهننا في الدين) .

- ١٨ -

عن جابر ابن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : الاتصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال : يتمون الصفوف ، ويترصون في الصف ، (رواه مسلم) .

(فقرة)

دل على ان اتمام الصفوف والتضام والتلاصق حتى لا يبقى بينهم فرج هي الكيفية المحبوبة عند الله تعالى لانها صلاة ملائكته عنده سبحانه .

- ١٩ -

عن النعمان بن بشير قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقام حتى كاد ان يكبر فرأى رجلاً باديّاً صدره من الصف فقال : عباد الله لتسون صفوفكم ، او ليخالفن الله بين وجوهكم ، (رواه مسلم)

(فقرة)

قال بعضهم : ادب الظاهر علامة ادب الباطن ، فان لم تطيعوا امر الله ورسوله في الظاهر يؤدي ذلك الى اختلاف القلوب ، فيورث

كدورة فيسرى ذلك الى ظاهركم ، فيقع بينكم عداوة بحيث يعرض
بعضكم عن بعض اه
(في صلاة ليلية ههنا)

- ٢٠ -

روى الامام احمد والنسائي وابن حبان عن سهل بن سعد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان في المسجد ينتظر الصلاة
فهو في الصلاة ما لم يحدث .
(في صلاة ليلية ههنا)

لو وفق المفردون عن الراتب لا تتظار جماعته نالوا هذه المزية ، ولكن
ابوا بعجلتهم الاحرمان انفسهم تلك الفضيلة ، ولا مشقة في هذا الانتظار
اذ عهد انتظارهم لحضور الطعام في الولا ثم الحمص الطويلة ، ويعيهم في
سبيلها - ونحوها - نفاس الاوقات.

- ٢١ -

روى الشيخان عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ،
وشبك بين اصابعه وفي رواية : مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم
مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى
(فقهر)

مقتضى الايمان بالله ورسوله التعاطف والتآلف ، واستئصال بدور
التفرق والتخالف وفي تشبيه المؤمنين بالبنيان بالجسد اكبر برهان

على طلب جمع شملهم، واتحاد كلمتهم، في العبادات وغيرها. قال بعضهم: لا شك ان شدة التأكيد في حضور الجمعة والجماعة يدلنا على ان هناك معنى ينبغي ان يعرف وهو قوة ارتباط المسلمين بعضهم ببعض واتحادهم في شؤونهم واعمالهم وتعاونهم على الخير والبر والمعروف وكل ما فيه منفعتهم مع ما في ذلك من التعاضد والتآلف الذي لا تتأتى وصلة او محبة الا بهما فعلى المسلم ان يشعر قلبه بهذا المعنى ويستحضره في كل جمعة وجماعة انتهى.

هذا ولو اردت ان اجلب من الاحاديث والآثار تعزيزاً لهذا المطلب لسقت منها المئين ولكن اشفق على القاري وابقى عليه فان المنشيء اقل ملالة من القاري ومن لا يقنعه من البراهين اليسير، لا يحجه الكثير، وحسبنا اسفاً وحرزاً ان هؤلاء المفتاتين، المقسمين جماعة المصلين، يريدون ان يمتصوا بقية الرمق من حياة الاتحاد والاتفاق الاسلامي بصرنا الله بمحاجياتنا، ورقانا الى كلياتنا، بعه وكرمه.

(ذكر امر عمر. ابن الخطاب رضي الله عنه بجمع الاشتات في قيام رمضان توحيداً لكلمة المسلمين)

رحم الله الامام احمد بن حنبل حيث يقول ما معنلا: « ما من حادثة تقع الا وفي القرآن المخرج منها او في السنة او في فتاوى الصحابة واقضيتهم فيها » وهذا كلام يعلمه من فقهه في دين الله حق الفقه. قدمنا في الآيات والاحاديث ما فيه للمنصف مقنع، ولكن تزيد

هنا - تعزيراً للبحث - ما جرى في عهد امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من مثل هذا التفرق فنهى عنه .

ذلك ان كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا ينتقلون في قيام رمضان بعد صلاة العشاء متفرقين فرأى (ورأيه الحق) ان عملهم هذا مخالف لوحدة التعبد ومورث لاختلاف القلوب فامرهم ان يأتوا كلهم بامام واحد فروى البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : اني لو جمعت هؤلاء على قارى واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم علي ابى بن كعب . تأمل صنيع عمر رضي الله عنه وتخييره لهم المقام الافضل ، واعتبر قوة فقهه وسمو مدركه ، واذا كان رضي الله عنه كره لهم ذلك التفرق في نافلة لم تكتب عليهم جماعتها ، ووجد كلمتهم فيها ، فما تقول لو رآهم في جماعة الفريضة يشتونها ويتحزبون فيها ، لاجرم كانت الدررة العمرية تلعب في رؤس المخالفين .

قال العلامة ملا علي القاري رحمه الله تعالى في شرح المشكاة في شرح قول عمر رضي الله عنه (لكان امثل) اي افضل ، والثواب اكمل ، لان فيه اجتماع القلوب ، واتفاق الكلمة واغاظة الشيطان ، ونمو الاعمال وغير ذلك من نمو الجماعة التي تنيف عن السبعة والعشرين .



﴿ بيان اقامة الحججة على المفتات على الراتب ﴾

﴿ من اقوال سائر أئمة المذاهب ﴾

هذا المفتات على الراتب محجوج من اي فرقة كان ، وباي مذهب اخذ ، وحينئذ فان لم يقنعه ماضى ورام الوقوف على ما اعتمده متبوعه ، فنجيبه لذلك بعونه تعالى ونسرد له ما يوافق مذهبه اتساعاً في بيان الحق ، وتأييد منهج الصواب . ثم هو لا يخلو امسراً من ان يكون مقلداً لاحد (المذاهب الاربعة) - او (لمذهب الحديثين) او (لمذهب اهل الظاهر) - او (الصوفية) .

وانما توسعنا هذا المقدار لما عسى ان يدعي انه مقلد لغير الاربعة وقد صادفت من هؤلاء المتلونين عدداً . فقد سمعت بعض الغاربة يقول انه من اتباع الحديث ومذهبه الحديث ، وسمعت من جمده على ظاهر حديث فنوقش فتملص بانه على مذهب اهل الظاهر ، وسئل شخص عن عمل مبتدع يلازمه بعد كل فريضة ونافلة فقال تقليداً للصوفية . دعا وطويلة عريضة ، وتلاعب في العبادات والمعتقدات وجعل بمذهب من يدعي الانتماء اليه . فقلت : ربما يدعي المفتات ما ذكرنا ، دعوى يقصد بها الجدال ، تترساً عن نصال النضال ، زعماً ان تلك الدعوى ، عظيمة الجدوى ، فنحججه ايضاً بمعتقد ذلك بحوله تعالى ليعلم ان لا يحيص له عن كونه آتياً بعمل مفضول بالاتفاق ، كما ستر الان شاء الله تعالى - وهالك بيان ذلك :

بيان الاحتجاج على المفتات من فقه المالكية

قال الامام ابن فرحون في التبصرة في الفصل التاسع في المسائل السياسية، والزواج الشرعية، الواقعة في ابواب الفقه ما نصه :
 (مسئلة) اذا كان للمسجد امام راتب في بعض الصلوات فلا تجوز الجماعة لغيره في تلك الصلاة قال ابن بشير: ولا خلاف في منع ذلك، واختلف في علة المنع هل هو حماية من تطرق اهل البدع او حماية من الاذى للأئمة وفائدة ذلك اذن الأئمة هل يبيح ذلك ام لا فعلى الاول لا يجوز وعلى الثاني يجوز اه وقال الامام ابن ابي زيد القيرواني في رسالته: ويكره في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين، قال شارحها المنوفي: قبل الامام الراتب او معه او بعدا، لان ذلك يؤدي الى التباغض والتشاجر بين الأئمة واذيتهم، وعلى هذا التعليل ينبغي التحريم، وظاهر كلامه: ان الكراهة باقية ولو اذن الامام وهو ظاهر المذهب، لان من اذن لرجل ان يؤذيه لا يجوز له ذلك انتهى.

قال العلامة الصعيدي في حواشيه قوله: لان ذلك يؤدي الى الخ وهذا احد اقوال في المسئلة، وهل الكراهة لأذية الامام او تطرق اهل البدع، او للتهاون بالصلاة، او لتفريق الجماعة وقد امر الشارع بالالفة، اقوال انتهى.

وقال العلامة الدردير في اقرب المسالك: (وكره) صلاة جماعة

في المسجد (قبل الراتب وحرّم معه ووجب الخروج عند اقامتها للراتب
 وكره أيضاً جماعة بعدلا وان اذن لغيره في ذلك) .
 قال محشيه الصاوي : هذه الكراهة ولو صلى في صحن المسجد
 لانه مثله . ثم قال : وجزم المصنف بالكراهة تبعاً لخليل والرسالة
 والجلاب وعبر ابن بشير واللخمي وغيرهما بالمنع وهو ظاهر قول المدونة
 ولا تجمع صلاة في مسجد مرتين الا مسجد ليس له امام راتب ، ثم
 قال : ومحل النهي عن تعدد الجماعة في غير المساجد التي رتب فيها
 الواقف اربع ائمة على المذاهب الاربعة كالمسجد الحرام كل واحد يصلي
 في موضع فافتي بعضهم بالكراهة وافتي بعضهم بالجواز محتجاً بان مواضعهم
 كمساجد متعددة لخصوصاً وقد قرره ولي الامر (ومحل القولين اذا صلوا
 مترتين واما اذا اقام احدهم الصلاة مع صلاة الآخر فلا نزاع في حرمة)
 انتهى .

وذكر الصاوي قبل : ان الراتب من نصبه من له ولاية نصبه
 من واقف او سلطان او نائبه في جميع الصلوات او بعضها .
 ثمرة المذهب في ذلك ❦

تأمل هداك الله ما تقدم من كراهة التجميع قبل الراتب ، او حرمة
 على ما استظهره المنوفي لتلك العلل الهائلة حتى ولو اذن الراتب ،
 وانظر كيف يجب الخروج من صلاة الفضولي اذا اقيمت للراتب تتحقق
 خطر هذا الامر وهو الاقيات على الراتب ، وان مفتائاً يرى ان صنعه

هذا يتراوح بين الكراهة والحرمة ويوجب له مفارقة ما شرع فيه اذا اقيمت للراتب الذي رفض الاقتداء به ثم يصير على ما هو عليه لبينه وبين الورع وفهم سر التشريع كما بين الثريا والثرى .
ان الورع والفقهاء يحافظ على وقوع الصلاة مجمعا عليها كما سنعرفك ذلك في بحث على حدة فارتقب .

✽ ذكر الاحتجاج على المفتات من فقه الحنابلة ✽

عبارة المنتهى مع شرحه لشيخ الاسلام البهوتي (وامام المسجد)
الراتب الصالح للامامة (ولو) كان (عبداً احق) بالامامة فيه ولو حضر افقه او اقراً كصاحب البيت ، ولان ابن عمر اتى ارضاً له وعندهما مسجد يصلي فيه مولى له فضلى ابن عمر معهم فسألوه ان يؤمهم فابى وقال صاحب المسجد احق . رواه البيهقي باسناد جيد . ولان التقدم عليه يسي الظن به وينفر عنه انتهى .

وقال الامام ابن مفلح الدمشقي في فروعه : تحرم الامامة بمسجد له امام راتب الا باذنه قال احمد رضي الله عنه : ليس لهم ذلك . وقال في الخلاف فقد كره ذلك اه وعبارة الاقناع مع شرحه للشيخ منصور :
(ويحرم ان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه) لانه بمنزلة صاحب البيت وهو احق به بالقوله عليه الصلاة والسلام « لا يؤمن الرجل الرجل في بيته الا باذنه » ، ولانه يؤدي الى التنفير عنه ، وتبطل فائدة اختصاصه بالتقدم ؛ ومع الاذن هو نائب عنه و (لا) يحرم ان يؤم (بعدلا)

اي بعد امامه الراتب لانه استوفى حقه فلا اقيات عليه (الا لمن يعادي
الامام) لقصد الايذاء اذن فيشبهه ما لو تقدمه (فان فعل) اي ام في المسجد
قبل امامه الراتب بلا اذنه (لم تصح في ظاهر كلامهم) قاله في الفروع
والمبدع ومعناه في التنقيح وقطع به في المنتهى وفي الرعاية تصح مع
الكراهة (الا ان يتأخر) الراتب (لعذر او لم يظن حضوره او ظن
حضوره) وان لا يكره) بفتح الياء (ذلك) اي ان يصلي غيره
مع غيبته (او ضاق الوقت فيصلون) لصلاة ابي بكر بالناس حين غاب
النبي صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، متفق عليه .
وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف مرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
احسنتم ، رواه مسلم (وان لم يعلم عذره) اي الراتب (وتأخر عن
وقته المعتاد انتظر وروسل مع قربه وعدم المشقة) في الذهاب اليه
(وسعة الوقت) لان الاتمام به سنة وفضيلة فلا تترك مع الامكان، ولما
فيه من الاقيات بنصب غيره (وان بعد) مكانه (او شق الذهاب اليه
او ضاق الوقت (صلوا) لما تقدم . انتهى

✽ ثمر ما تقدم ✽

من القى سمعه وانصف من نفسه هاله هذا الحكم، وعلم ان
المقات على الراتب في واد من التهور سحيق ، او مهوى من قلة الاحتياط
عميق ، اذا امامته محرمة وصلاته لا تصح في ظاهر مذهبهم ؛ فاي متعبد
يرضى ان يتلبس بمحرم وعبادة غير صحيحة [عياداً بك اللهم]

وانظر الى التوسع في هذه الفروع من مراسلة الراتب والتأديب
بين يديه وحفظ مقامه وما جودوا البحث فيه تعلم ما حفظ الجماعة وضم
الكامة من الشأن الجليل .

﴿ ذكر الاحتجاج على المفتات من فقه الحنفية ﴾

في الحاوي : وصاحب البيت اولى وكذا امام الحي .

وفي الدر المختار : واعلم ان صاحب البيت ومثله امام المسجد
الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقا .

قال محشيه : اي وان كان غيره من الحاضرين اعلم واقراً منه . انتهى

﴿ ثمرته ﴾

هذا الذي وقفت عليه الآن من كلامهم ، وبه يعلم ان المفتات
على الراتب عند الحنفية رحمهم المولى ، متلبس بما هو خلاف الاولى ،
واي ورع يتنكب عن سلوك سبيل الاحسن والاحب ، الذي فيه
رضاة الرب ، وقد قال تعالى في وصف المؤمنين « الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه . »

قال العلامة ملا علي القاري في شرح المشكاة في شرح حديث
(ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) اي في مظهر سلطنته ومحل
ولايته او فيما يملكه او في محل يكون في حكمه ثم قال :

وتحريمه ان الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتأفهم
وتوادهم ، فاذا ام الرجل الرجل في سلطانه او في قومه واهله ادى ذلك

الى التباغض والتقاطع ، وظهور الخلاف الذي شرع لدفعه الاجتماع ،
فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة ولا على امام الحنفي ورب البيت الا
بالاذن قاله الطيبي . انتهى كلام القاري .

— فائدة —

نقل الطحطاوي عن رسالة لابن نجيم فيما اذا تعددت الجماعات في
المسجد وسبقت جماعة الشافعية مع حضور الحنفي ان الافضل الاقتداء
بالشافعي بل يكره التأخير. لان الحنفي حالة صلاة الشافعي لا يخلو امان
يشغل بالرواتب ليتنظر الحنفي وذلك منهبي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم:
« اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » واما ان يجلس وهو مكروا
ايضا لا عراضه عن الجماعة من غير كراهة في جماعتهم على المختار انتهى .
ونحوه في حاشية المدني عن والد الشيخ اكرم ومير بادشاه
والشرواني : فانهم رجحوا ان الصلاة مع اول جماعة افضل ، وكان
مقيي البلد الحرام ابن ظهيرة الحنفي لا يزال يصلي مع الشافعية عند تقدم
جماعتهم ، انظر رد المحتار .

— ذكر الاحتجاج على المفتات من فقه الشافعية —

قال النووي في شرح المهذب : قال الشافعي رضي الله عنه
والاصحاب : اذا حضرت الجماعة ولم يحضر امام المسجد فان لم يكن
للمسجد امام راتب قام واحد وصلى بهم ، وان كان له امام راتب فان
كان بعيداً او لم يوجد في موضعه فان عرفوا من حسن خلقه انه

لا يتأذى بتقدم غيره ولا تحصل بسببه فتنة استحب ان يتقدم احدهم
ويصلي بهم ، هكذا ذكر هذه الجملة الشافعي والاصحاب انتهى .
فليتأمل الناظر هذا الاعتناء بالراتب وملحظ الامام الشافعي وقدماء
اصحابه عليه وعليهم الرحمة .

واما الطبقة التي بعد اصحاب الامام فاختلفت فيما اذا كان للمسجد
امام راتب في تعدد الجماعة فيه ، فقطع الامام الماوردي بتحريم اقامة
جماعة بعد جماعة في مسجد له امام راتب بولاية سلطان لما فيه من التقاطع
وشق العصا ، وتفريق الجماعات ، وتشتيت الكلمة . قال ابن حجر في
فتاويه الفقهية (١) كذا نقله عنه جمع وعبارته لم يحجز ، وقال الامام الرملي
في فتاويه نقلا عن الامام المتولي صاحب التتمة : يكره عقد جماعتين في
حالة واحدة . اقول - وعبارة المتولي في التتمة هكذا في صلاة الجماعة :
المسجد اذا صلي فيه مرة بالجماعة فان كان مسجدا على شارع و ارادوا
اقامة الجماعة بغير اذن الامام كرا عندنا وهو مذهب ابي حنيفة ودليلنا
ان اقامة الجماعة ثانياً في المسجد لا يؤمن ان يتولد منه تفريق الكلمة
وتظهر العداوة والفتنة بين الناس بان ينتظر قوم فراغ الامام ثم
يحضرون ويصلون ثانياً ويقصدون بذلك مخالفته فاذا كان يؤدي الى
ذلك كان ايضا ممنوعا وعلى هذا لو ارادوا ان يصلوا في المسجد
الواحد في موضعين في حالة واحدة بالجماعة كرهه لان ذلك يؤدي الى

المنافرة وظهور العداوة اهـ.

ونص الروض مع شرحه للقاضي زكريا : (وامام المسجد)
 الراتب (احق من غيره) وان اختص غيره بفضيلة خبز لا يؤمن الرجل
 الرجل في سلطانه (ويبعث له) ندبا اذا ابطأ ليحضر او يأذن في الامامة
 (فان خيف فوات اول الوقت وامنت الفتنة) بتقديم غيره (ام غيره)
 بالقوم ندبا ليحوزوا فضيلة اول الوقت (والا) بان خيف الفتنة (صلوا)
 فرادى وندب لهم الاعادة معه) ان حضر تطيباً لحاظراً وتحصيلاً
 لفضيلة الجماعة ثم محل ذلك في مسجد غير مطروق والا فلا بأس ان
 يصلوا اول الوقت جماعة كما سيأتي . ومراده بما سيأتي قوله بعد : ويكره
 ان تقام جماعة في مسجد بغير اذن امامه الراتب قبله او بعده او معه
 خوف الفتنة الا اذا كان المسجد مطروقا فلا يكره الاقامته انتهى بحروفه .
 وفي المنهاج وشرحه التحفة لابن حجر : وما كثر جمعه افضل للخبر
 الصحيح وما كان اكثر فهو احب الى الله انتهى .

وقال ابن حجر في شرح قول المنهاج : « ويقدم الاقرب والاقرب
 الخ » هذا حيث لاراتب وإلا قدم الراتب على الكل وهو من ولا لا
 الناظر ولاية صحيحة انتهى .

❖ ثمرة ما تقدم ❖

من تأمل ما نقل عن الامام الشافعي رحمه الله في الاعتناء بالراتب
 ومراسلته ان امكن محافظة على تكدره وتأذيه ظهر له ان ملاحظه

رحمه الله يقرب مما لحظه المالكية والحنابلة، اذ في غضون كلامه ما يشعر بذلك وان لم يصرح بما صرحوا به .

ويظهر للفقهاء النبية ان قدماء اصحاب الامام تبعاله - لم يتعرضوا لمسئلة المسجد المطروق والترخيص في الاقيتات فيه والا لا أثر عن الامام او عنهم . وان ما استظهره الامام الماوردي هو الفقه لما بينه من المحذورات وان من خالف في ذلك من المتأخرين رأى ان المحذورات منتفية عن المطروق ، والا فلا يصح التجويز مع وجودها قطعاً ، واقول :

هنا معترك الافهام ، او مزلة الاقدام ، وذلك ان ترخيص اكثر الشافعية الاقيتات في المسجد المطروق هو الذي سهل على محبي التقدم منهم الاقيتات على الراتب احتجاجاً به بزعم ان المساجد اللاتي يفتاتون بها على الراتب مطروقة اي غير مغلقة الابواب بعد الجماعة بل تتوارد عليها الناس وهي مما رخص فيها بهذا النص وهذا حجتهم ، وسندهم وسلاحهم ، الذي يدافعون به من ناقشهم ، اعتقاداً بانه المذهب الذي لا يأتية التأويل من بين يديه ولا من خلفه .

ونحن لاجل اقناعهم بانهم حفظوا شيئاً وغابت عنهم اشياء منحجهم بمقتدهم ، لان خير ما احتج به على المخالف ان يكون من معتقده ، بل لا يصح في بابي الاقناع والالزام الا ذلك ، فنقول :

اولاً : جرت عادة المدققين اذا ظفروا بفرع من الفروع وكان للنظر فيه مجال بمعنى انه غير مجمع عليه . او تبين فيه قولاً فقيهين جوازاً

وحرمة ، صحةً وبطلاناً مثلاً ، مما يستوقف الناظر ويدفعه الى تحقيق ذلك ان يتبعوا اطراف ذلك الفرع وماآخذه ، ومرجعه ومستمدلاً ، فيبحثوا عما قيل فيه تصحيحاً او تضعيفاً ، اطلاقاً او تقييداً ، ونحو ذلك ثم بعد بذل المجهود يتجه لهم الحق فيه خصوصاً مع الصدق في البذل وتصفية القلب عن الاغراض والتوجه الى الله تعالى فقلما يخطؤون الصواب .

ان قلت : زدني في ايضاح ما ذكرت لأذوق كيف يكون هذا التتبع عند المدققين ؟ فاقول لك : اذا رأوا فرعاً في متن كتاب فينظرون في شروحه ثم في حواشيه ، ثم للمطولات قبله ، ثم لما فوق ذلك مما تقدم تصنيفه ، ثم في فتاوى فقهاء المذهب وهكذا مما تصل اليه يد الامكان ؛ فلا بد مع كثرة هذا الفحص والتتبع ان ينجلي الحال عن هذا الفرع اشد الانجلاء ، لانه اما ان يجد القوم اتفقت كلمتهم عليه بلا قيد ولا شرط ولا معارضة بشيء ، واما ان يرى في الفرع خلافاً وما يعلمه او لا قول فيه ، واما ان يرى تضعيفه في سفر آخر او تصحيحه او تقييده او فتوى بخلافه لوجود معارض وطروء مانع لم يلاحظ من اخرجه او لا . ثم ظهر المدرك في خلافه ونحو ذلك من التحقيقات التي يظفر بها من تصدى لمراجعة المظان ، ودأب على هذا التنقيب هذه قاعدة اجلاء الفقهاء وكانت طريقة احد اساتذتنا المقيمين . فكان لا يقنع بما يراه ابتداءً في بعض الاسفار لديه حتى يرجع

لا صولها ومطولاتها وكثيراً ما تراءى له قيد او شرط او اشتباه
فاحجم عماراه اولاً ، امر اشتهر عنه ، واثري في كثير من الافكار
تنويراً وايقظاً وتنشيطاً .

اذا تحققت ما ذكرنا فاعلم ان هذا الفرع - اعني ترخيص
الافتيات في المسجد المطروق - انما يتم للمفتاتين على الراتب اتخاذه نصاً
وجعله معقلاً يؤولون اليه لو كان متفقاً عليه او سلم عن مناقشة او
عن هادم له اما وقد وجد ذلك فقد صار على شفا ، وذلك ان اخطار
التقدم على الراتب لما تيقن وجودها في المطروق الامام الماوردي قطع
بجرمة تعدد الجماعة فيه كما اسلفنا .

ثم ان نبهاء الشافعية في عصر مقبي المذهب الامام ابن حجر لما فهموا ان
الرخصة في المطروق لفقد المحذورات ، ثم انها قد وجدت فبمقتضاها يتنفي
الاخذ برخصة الافتيات ، رفعوا سؤالاً الى الشهاب ابن حجر رحمه الله في
ذلك عليا بان فتواه فيصل النزاع ، فان القول ما قالت حزام ، وهو
رضي الله عنه وارضاه ، من اجل من يؤخذ بفتواه ، بل هو في مقدمة
سائر فقهاء الشافعية المتأخرين ، رضوان الله عليهم اجمعين .

فاجاب بمنع ذلك الافتيات على الراتب ، ونص ما في فتاويه الفقهية :
سئل : عما اذا كان المسجد مطروقاً وله امام راتب متولٍ وظيفة
الامامة على حسب ما ذكره الواقف فهل لغيره ان يقيم الجماعة قبل ان
يصلي الامام المذكور؟ وعبارة الشيخ ابي اسحق في المهذب : « وان

حضرُوا والامام لم يحضر فان كان للمسجد امام راتب قريب فالمستحب ان يبعث اليه ليحضر لان في تقويت الجماعة عليه افتياتاً وافساداً للقلوب الخ «...» ولا شك ان التعليل بان في تقويت الجماعة عليه افتياتاً وافساداً للقلوب يشمل المطروق وغيره فتأملوا ذلك ووضحوا الجواب؟
فاجاب ابن حجر بعد تمهيد:

العمل هنا بقضية العلة اولى لان الشارع له مزيد اعتناء بالمحافظة على وقوع الالفه وعدم التنافر؛ واطهار العداوة بين المسلمين اهـ .
فتأمل كيف فطن ابن حجر رحمه الله لمحدور رخصة التقدم على الراتب في المسجد المطروق فاقتى بمنعها لقوة المدرك .

فهل لشافعي بعد وقوفه على كلام ابن حجر - ان لم يقنعه كلام الماوردي - ان يتفولا بنت شفة؟ او يتمسك بتلك الرخصة وقدهوى اساسها بفتوى هذا الامام؟ فحق الفقيه ان لا تعيب عنه شاردة من المظان ، ويؤسف له ان يحفظ شيئاً وتعيب عنه اشياء

توجيه حسن في المطروق

قدمنا ان بفتوى الامام ابن حجر رحمه الله سقط التمسك برخصة الافتيات في المطروق ، لما بين في الفتوى سؤالاً وجواباً من المحدور وهنا قد يقول قائل : لا يمكن تصحيح ذلك الفرع في حد ذاته واتقاده من يد الفتوى التي اغتالته بما لا محذور فيه من محذورات الافتيات ويكون

ذلك خيراً من هدمه؛ إذ لم نر من قوض خيامه ممن تقدم عصر ابن حجر غير الامام الماوردي ولم يزل متلقى بالقبول؛ فهل ذلك الا لانه له وجه وجيه؟

فاقول له: ان ابيت الاتقديم كل قديم؛ والتماس التحملات: لجبر الواهيات؛ وتكليفنا ما ترفع عنه من مثل ذلك ضنا على الوقت؛ وتلمصاً من ان ترمى بالتعصب؛ والتكذب عن السواء بعد وضوح اعلامه فاستمع لمحمل متجه لا تحمل فيه ولا تكلف يلتقي مع مذهبنا اليه.


سبب استشكل هذا الفرع؛ وورد محذور منكر بالاتفاق عليه كما بينه سائلوا ابن حجر فهم ان المسجد المطروق هو مسجد الطريق او الشارع العام وهو الذي لا يزال مورداً لغير محصورين وغير المطروق مسجد الحي وهو ما يصلي فيه قوم لا يدخله غيرهم كما قال البرماوي: غير المطروق هو ما لا يصلي فيه كل وقت الاجماعه واحداً ثم يقفل، فلما خذ ما ذكر قولاً شارحاً وورد ماود من سؤال الفتوى المتقدمة اكهف وجه الفرع او تنكر لمعارفه فتحفز عنه القبول الى اتجاع خلافه، اما لو رجع باللفظ الى معناه اللغوي وتحوكم اليه لزال الاشكال، وسلم الفرع من النقص والابطال، اذ المعنى الذي لم يحدده الامام ولا كان له حقيقة شرعية متفق عليها يرجع فيه الى اللغة اذا علمت ذلك فالمطروق ليس للامام الشافعي فيه قول شارح؛ ولا فيه

نص عن الشارع ؛ فاذا رددنا الى اللغة رأينا ان في مادة (ط ر ق) معنى
الترادف على الشيء والتتابع ومنه سميت الجادة طريقاً لكثرة تطابقها
ويقال : اطرقت الابل تبع بعضها بعضا ، وتطارق الظلام والغمم تتابع ،
وتطارقت علينا الاخبار واطرق الليل ركب بعضه بعضاً كما في القاموس
وفي شرحه تاج العروس : ومكان مطروق اي يطرقه كل احد ه .
واذا كان المطروق ما تركبه الناس ، وتتابع اليه الافواج ،
ويطرقه كل احد ، فلا ريب ان كل مسجد كان كذلك ينتفي المحذور
منه (اعني محذور الاقييات) اذ المسجد الذي بهذه المثابة لا تنظم له جماعة
تساهلا من ذويه ، لكثرة وارديه ، او قيام الضوضاء فيه ، فهناك لو
اقيمت جماعة قبل الراتب او معه لا يحصل المحذور اصلا ، اذوفرة الجمع
والزحام تحول دون ملاحظة الاقييات وفساد القلوب المار . كما
رأيت ذلك في الجامع الازهر ايام رحلتي الى مصر عام (١٣٢١)
فثله يسمى مطروقا حقيقة ، لانه لا تهدأ منه الحركة الا في الليل ،
واما في النهار فتري ابوابه واروقته وصحنه وحرمه كلها ملاءى
من الانفس حتى اذا حضر وقت الصلاة ربما ام مع الراتب غيره
او تقدم عليه في الصحن او الرواق وكثير منهم لا يدري بما يجري ،
فلا يتصور حينئذ افساد ، ولا اثاره احقاد ، لكثرة الجلبة والزحام ، ولا
ارى مسجداً يصدق عليه انه مطروق حقيقة ويحتمل فيه ما جوزوه من
الاقبيات الا الازهر وماشاكاه ، والا فام ار في دمشق ولا في بيت المقدس

ولا في الاسكندرية ولا في بعض الثغور التي اجتزتها ما يسمى مطروقاً بالمعنى السالف ، اذ ما رأته منها كله مما يترآى المصلون فيه بعضهم بعضاً ، ويرقب كل حركة الآخر ، ويشعر بما يأتي وما يذر ، فاني يسوغ الافتيات مع ذلك ؟ وهل يصح ان يدعى انه مطروق ... ؟

ولقد ساءني ايام رحلتي الى بيت المقدس سنة (١٣٢١) ما شاهدته في جامع يافا من تعدد الجماعات في الصلوات بلا داع والمجاهرة بالافتيات مع قرب صفوف المجمعين مع الراتب بعضهم من بعض — لصغر صحنه — مما تبين لي ان غير الشام في هذا البدعة تضرب معها بسهم وافر « فانا لله » .

اقول قولي هذا تأويلاً لكلام الشافعية في المطروق بما لا يبعد . وأخذاً بأيديهم الى بيان حقيقته ، مع رؤية ان له وجهاً ما حينئذ من حيث فقد العلة كما بينا ، ومع ذلك فاعتقادي ان الافتيات فيه تساهل واخلال بالمقصد الاصيل ، اذ ما يضر مثل الازهرين ، لو انضموا وقت الصلاة الى الراتب وسعوا من الرواق او الصحن اليه ، وكانوا صوتاً واحداً في هذه العبادة قتبصر .

الاحتجاج على المفتات من مذهب الشافعية ايضاً من فرع قروره  صلاة هذا المفتات على قواعد الشافعية مستحبة الاعادة وذلك لوقوعها فاسدة عند غيرهم (وهم المالكية والحنابلة) وكل صلاة اختلف الفقهاء في صحتها استحب اعادتها . قال البجيرمي : تندب اعادة

الصلاة الواقعة في الحمام ولو منفرداً للخروج من خلاف الامام احمد وكذا كل صلاة اختلف في صحتها يستحب اعاتها على وجه يخرج به من الخلاف ولو منفردا وخارج الوقت قاله شمس الدين الرملي رحمه الله تعالى .

فأي ملجئ لهذا المفتات ان كان شافعيًا ان يتلبس بعبادة تستحب اعاتها، وما اغناه من هذا الحرج وهل الاورع له والاصوب الا ترك هذا الاقتيات؟

﴿ ذكر الاحتجاج على المفتات من فقه الظاهرية ﴾

لما اوضح قيام الحجة على المفتات من فقه المذاهب المدونة الشهيرة في الآفاق، كان لقائل ان يقول عسى ان يكون هذا المفتات ظاهرياً فهل هو محجوج ايضاً من فقه الظاهرية؟ ننتول نعم كماسترالا .

والظاهرية من ينتمي الي الامام داود او الامام ابي محمد ابن حزم الظاهريين عليهما الرحمة والرضوان سموا باهل الظاهر لوقوفهم مع ظاهر الكتاب والسنة ولا ادري هل يوجد الآن من ينتحل مذهبهم اذ في القرون المتقدمة كان لهم اتباع كثيرون .

قال ابن خلكان في ترجمة داود: « كان صاحب مذهب مستقل وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية » اه . ومع ذلك اكثر كتبهم لم تشتهر، واتباعهم لم تنتشر، وسببه عدم تقلد الملوك السالفين لا قواهم ومذهبهم كما تقلدوا مذهب غيرهم ونوهوا به وجعلوا الوظائف

الدينية لمنتحليه ، وقصروا الناس عليه . نعم يوجد بعض من كتبهم
المسفرة عن مذهبهم كالحلى لابن حزم والملل والنحل له ،
ونحن على فرض وجود مقنات يقلدهم نقول له قال ابن حزم في كتابه الملل
والنحل : ضرورة العقل توجب الوقوف عند جميع ما قاله لنا الرسول
الذي بعثه الله تعالى الينا وامرنا بطاعته . وان لا يعترض عليه بالظنون
الكاذبة ، والاراء الفاسدة والقياسات السخيفة . والتقليد المهلك (١) وقال
ايضاً ما خلاصته « الكتاب الكريم والخبر المتواتر والحديث الصحيح
الذي نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ الى النبي صلى الله عليه وسلم يخبر
كل منهم باسم الذي اخبره ونسبه وكلهم معروف الحال والعين والعدالة
والزمان والمكان . هذه الاقسام الثلاثة التي نأخذ ديننا منها ولا
تعداها الى غيرها . والخبر المرسل وما في طريقه مجروح بكذب او
غفلة او مجهول الحال فمن المسلمين من يقول به ولا يحل لنا القول به ولا
تصديقه ولا الاخذ بشي منه . والخبر الموقوف على صحابي او تابعي او
إمام دونهما من قوله او حكمه غير مضاف ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمن المسلمين من يأخذ بهذا ومنهم من لا يأخذ به ونحن
لا نأخذ به اصلاً لانه لاحجة في فعل احد دون من امرنا الله تعالى باتباعه
وارسله الينا ببيان دينه ، ولا يخلو فاضل من وهم ، ولا حجة فيمن
يهم ولا يأتي الوحي ببيان وهمه » انتهى كلام ابن حزم (٢) ولا منازعة

(١) جزء ٢ صحيفة ٨٤ طبعة اولى (٢) جزء ٢ ص ١٧٧

في المذاهب كما لامشاحة في الاصطلاح. قال الشهرستاني: لامعاب على الناقل والموفق من اتبع الحق فرضي الله عن سائر المجتهدين، والامام ابن حزم قيل ان ابن عربي على مذهبه، وكان احد اساتذتي العارفين يقول لي: اذا قال ابن عربي في فتوحاته في فروع وبه نقول (بنون الجمع) فيعنى به الظاهرية اتباع ابن حزم؛ واذا قال: وبه اقول (بهمزة المتكلم) فهو من اجتهاده فيكون مذهبا له والله اعلم، وقد اشتهر عنه هذه الايات:

نسبوني الى ابن حزم واني ❀ لست ممن يقول قال ابن حزم
لا ولا غيره فان مقالي ❀ قال نص الكتاب ذلك علمي
او يقول الرسول او اجمع الخ لم ق على ما اقول ذلك فهمي
والمقصود ان مذهب داود وابن حزم ما رأيت، فلو فرض ان المقتات
على الراتب ادعى انه على مذهبهما فنقول له: علمنا ما تقدم ان مذهبك
ايها الظاهري عدم الاحتجاج بالحديث المرسل والضعيف والموقوف على
الصحابي فمن بعدا، فنحن لانحجك بها وانما نحجك بما توجب الاخذ
به وهو الخبر الصحيح، وهل الصحيح الا ما خرجه الشيخان او احدهما؟
وفيما قدمنا من صحيح الاحاديث الدالة على عدم الاقيتات على الراتب،
وعلى رغبة النبي صلى الله عليه وسلم في وحدة الجماعة مقنع لمن انصف،
ولا حاجة بنا الى اعادتها لقرب العهد بها.



— الاحتجاج على المقات من مشرب الاثريين —
 الاثريون — هم المحدثون — لترادف الحديث والاثري على
 الاشهر وان اصطلاح على التفرقة بينهما بعض الفقهاء كما بين ذلك في كتب
 المصطلح ، افر دنا ذكرهم كسابقهم توسعاً في حيج المقات كما اوضحنا .
 والاثريون من يكون مذهبه الحديث ، والشعراي في مقدمة
 ميزانه ينوه كثيراً بهم . ومن سبر كتب الفقهاء يراهم يؤثرون عنهم
 أقوالاً عزوا لمذهبهم . قال الحلواني في التجنيس : ان كسالى العوام اذا
 صلوا الفجر عند طلوع الشمس لا يمينون لانهم اذا منعوا تركوها
 اصلا وادأوها مع تجوز أهل الحديث لها أولى من تركها اصلا انتهى (١)
 وفي حواشي الدر في بحث الذبيح : وان المختار أنه إسماعيل قال ورجحه غالب
 المحدثين انتهى (٢) وكثيراً ما يتخلل في معاجم الرجال لقب الاثري
 كما يعلم من له المام بالتاريخ ، منهم : الحسين بن عبد الملك الخلال الاثري
 وعبد الكريم بن منصور العمري الاثري ، وابو بكر الطوسي الاثري
 وبابا جعفر الاثري (انظر القاموس وشرحه تاج العروس)
 وقد عددهم الشهرستاني في الملل والنحل فرقة على حد قال : سموا بذلك
 لان عنايتهم بتحصيل الاحاديث ونقل الاخبار ، وبناء الاحكام على
 النصوص ، ولا يرجعون الى القياس ما وجدوا خبراً او اثرأ ، وهم
 لا يحصون كثرة عد منهم ابن القيم في اجتماع الجيوش الاسلامية :

الاوزاعي ، وابن المبارك ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وسفيان بن عيينة ،
 وخالد بن سليمان ، واسحق بن راهويه ، والدارمي ، وقتيبة بن سعيد ،
 و ابا زرعة ، وأبا حاتم ، والبخاري ، ومسلماً ، والترمذي وغيرهم .
 انتهى . وعد منهم الفير وزبادي في قاموسه (الزيدية) قال : الزيديون
 من المحدثين جماعة منسوبة الى الامام الشهيد صاحب المذهب زيد بن
 علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم مذهباً ونسباً .
 والامام زيد بن علي رضي الله عنهما هو الذي كان ابو حنيفة رحمه
 الله على موالاته وبسبب ذلك تم عليه ما تم من سجنه الى وفاته كما في
 التحفة الاثنا عشرية وكذا في الملل للشهرستاني في بحث الجارودية .
 وممن كان مشربه الحديث من مشاهير المتأخرين : (الشيخ ابو
 الحسن السندي) محشي الكتب الستة ، و (الشيخ صالح الفلاني)
 صاحب السند العالي ، والعلامة الشهير (محمد بن علي الشوكاني) ، والامير
 العارف الشهير (السيد عبد القادر الجزائري) الحسيني — كما حدثنا عنه
 الجلة من اقربائه واصحابه وفي مواقفه مواضع تحقق ذلك — والعلامة
 (السيد صديق حسن خان) الحسيني وغيرهم (١) .

(١) اقول : ومن مشاهير الأئمة الاثريين في هذا العصر مولاي الاستاذ الامام
 الوالد — مؤلف هذا الكتاب — رحمه الله تعالى وفي ذلك يقول :
 أقول كما قال الأئمة قبلنا صحيح حديث المصطفى هو مذهبي
 ألبس ثوب القيل وقال بالياً ولا اتحل بالرداء المذهبي =

والحدثون متباينو المشارب: فمنهم من مذهبه الاخذ بالصحيح خاصة كالبخاري ومسلم ومن اشترط الصحة في مستخرجاته.

والامام مسلم رحمه الله ممن عظم امر الصحيح في العناية به ونال من المتساهلين في الحديث — تكثراً منه — نيلاً عظيماً. ومن قرأ مقدمة صحيحه بامعان يراها تندلق غير لا على حياية السنة من المنبسطين في التوسع من جمعها — كخطبة الليل — تغريراً بالامة. وقراءة مقدمته دراية [لارواية] من المتعينات على طالب الحديث.

ومنهم: من ينزل الى الحسن كارباب السنن ومن شا كلهم، وتراجهم تفصح عن مذهبهم.

ومنهم: من يحتج حتى بالضعيف، وقد اوضحت ذلك في كتابي:

== وقال ايضاً من آيات:

مذهبي ما في كتاب الله ربي المتعالي
ثم ما صح من الاخذ بار لا قيل وقال
اقتني الحق ولا ارضى بآراء الرجال
وارى التقليد جيلاً وعى في كل حال

ومنهم: علامة دمشق الاستاذ الشيخ عبد الرزاق البيطار). ومنهم: الاستاذ الامام (الشيخ محمد عبدة) مفتي الديار المصرية. ومنهم: تلميذة العلامة الشهير (السيد محمد رشيد رضا) الحسيني من مشي مجلة المنار. ومنهم: علامة العراق الاستاذ (السيد محمود شكري الآلوسي). ومنهم: عمه العلامة الشهير (السيد نعمان خير الدين الآلوسي). ومنهم: العلامة المتفنن الاستاذ (الشيخ طاهر الجزائري) الدهشقي — وسواهم من فضلاء اخوانهم وتلاميذهم — اه ضياء الدين القااسمي.

(قواعد التحديث ، من فنون مصطلح الحديث) ايضاحاً شافياً .
 وكان الامام احمد يقول : « ضعيف الحديث أحب إلينا من رأي
 الرجال » ومذهب المحدثين أوسع من مذهب الظاهرية الواقفين مع
 الصحيح فالاصح خاصة كما تقدم .

إذا علمت هذا فالمقتات على الراتب بفرض انه من الاثرين
 عليهم الرحمة والرضوان فهو محجوج بما تقدم من الاحاديث صحيحها
 وحسنها وعمل عمر رضي الله عنه واجماع الصحابة السكوتي عليه ، وفي
 كل ذلك اعظم نالا عن افتياته فليتيقظ .

✽ الاحتجاج على المقتات من مشرب الصوفية علماء ✽

قدمنا ان الملجىء لنا الى هذا التوسع في اقامة الحجة ما رأينا
 وسمعناه من بعض المتفقين ، اذا شذ في امر لا سلف له فيه ان يحيل
 شذوذها على المتصوفة ، ويفر من الائمة بتقليدهم فكأنه يزعمه يحج
 خصمه ، اذا لا يرفع لسوى منتحله رأسا ولو كان من اليقينيات الاوليات
 قال ابن سهل :

اقلدو جدي فليبرهن مفندي ✽ فما اضيع البرهان عند المقلد
 فلو ادعى هذا المقتات ان الصوفية (برأهم الله) يجيزون صنعته
 فنقول له استمع تفنيد دعواك :

قال الشعراني رحمه الله تعالى في اليهود الكبرى : « اخذ علينا العهد
 العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي مع الجماعة الكبرى

دون الصغرى ولا تقع بالصغرى وتترك الكبرى الا لعذر شرعي ومتى خالفنا ذلك استغفرنا الله تعالى من ترك ما هو الاحب اليه». ليتأمل المفتات على الراتب كيف كان افتياته عند الصوفية ذنباً يقتضي الاستغفار؟ ذلك بسبب اشارة العمل المفضول وتركه الفاضل الاحب اليه تعالى ولا ريب ان جماعة المفتات دائماً دون جماعة الراتب في القلة فاي ورع منتسب لطريق القوم يرضى ان ياتي بعمل يحسبه طاعة وهم - قدس سرهم - يرونه ذنباً؟

وقال ايضا: « اخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكون منشرحين لتقديم ما جمعه الشارع افضل على ما جمعه مفضولاً، وذلك لان معظم الفضل والثواب في الاتباع ». هكذا يكون الصوفي عالي الهممة مقدماً للافضل، راغباً عن المفضول، ولا يختلف احد في ان الائتمام بالراتب افضل، وان المثوبة في انشراح الصدر في الائتمام به لتقديم الشارع له، واول راغب في ذلك من يقيني اثر الصوفيه .

وقال الشعراني في ميزانه: « المقصود من الجماعة اقامة شعار الدين بائتلاف القلوب والابدان، والا ادى الى ذهاب التعاضد والتساعد » وقال ايضا: « ان الجماعة ما شرعت الا لتأليف قلوب المؤمنين بعضها على بعض، لاجل نصره الدين واقامة شعائره، فان القلوب اذا لم تأتلف ربما عارضت بعضها بعضاً في ازالة المنكر ».

وقال الشيخ محيي الدين بن عربي في فتوحاته ماملخصه. اجمع العلماء على الصف الاول مرغ فيه، وكذلك التراص وتسوية الصف الا من شذ في ذلك فقال: من قدر على الصف الاول ولم يصل فيه بطلت صلاته، وكذلك التراص وتسوية الصفوف اذا لم يوجد بطلت الصلاة ولما ثبت الا سر بذلك حملة بعض الناس على الندب وحملة بعضهم على الوجوب وهو الذي ذكرنا من انه تبطل الصلاة بعدم هذه الصفة والذي اقول به ان الصلاة صحيحة وهم عصاة.

اما الصف الاول فورد الحديث الصحيح فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المسابقة اليه فقال: (لو يعلم الناس ما في الصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لا استهموا عليه) يريد الاقتراع، واما التسوية فانهم دعوا الى حال واحدة مع الحق وهي الصلاة فساوى في هذه الدعوة بين عباده فلتكن صفتهم فيها - اذا اقبلوا ماداعهم اليه - تسوية الصفوف لان الداعي مادعا الجماعة الا لينا جيهم من حيث انهم جماعة على السواء لا يخص واحدا دون آخر فيجب ان يكونوا على السواء والاعتدال في الصف، ولا يتاخر واحد من الصف، ولا يتقدم بشيء منه يؤدي الى اعوجاجه، وينبغي ان تكون الصور الباطنة والهمم من المصلين متساوية في نسبة التوجه الى الله تعالى والا خلاص له في تلك العبادة وان الله لما اصطفى منهم واحدا سما اماما لينا جيهم عن الجماعة فيجب عليهم ان يأتوا به في كل ما يفعله في صلاته.

وإما التسوية في الصف فهو ان لا يكون بين الانسان وبين
الذي يليه خلل من اول الصف الى آخره ، فاذا لزقت المناكب بعضها
ببعض انسد الخلل اهـ . كما انفسا له بغيره . والله اعلم بالصواب .
ليتأمل المقتات المدعي محبة ابن عربي في كلامه على تسوية
الصفوف والترص فيها وحكايته الخلاف في صحة صلاة من قدر
عليهما ، ولم يأت بهما ، ثم في كلامه على سر ذلك من جهة انهم دعوا
جميعاً ليناجوا ولا يتأخر احد عن الصف ، ولتفقوا على امام واحد
اصطفي للنيابة عنهم الى غير ذلك مما يدل على ان ذلك كله من
مقتضيات الجماعة المتفقة لا المقسمة كما لا يخفى (١)

(١) قال الشيخ عبد الغني النابلسي رحمه الله تعالى في كتابه «العقود اللوائية»
في الفصل الاول عن تعدد الجماعات ما خلاصته : على انك لا تدخل المسجد الا
وتجد الصلوات الخمس فيها مقامة على غير وجه السنة ، فانك تجد في كل ناحية من
نواحي المسجد اماماً يصلي بجماعة على حديثه في وقت واحد في مسجد واحد ،
فيشتبه الحال في الركعات والسجرات على كثير من المصلين ، ومع قطع النظر
عن ذلك فانه بدعة شنيعة ظاهرها صريح الطعن من البعض في البعض الآخر
حيث لم يقتدوا بامام واحد ، ودخول الكراهة في صلاة الكمل ، ولا تجد من
ينكر ذلك اصلاً ، بل هناك من يستحسنه ويقم له الوجوه على جواز ، ورأينا
ذلك في المسجد الجامع (يعني الاموي) يفعل مراراً من سنين عديدة . واشنع من
هذا انهم ايضا اذا وقف المؤذن في المنارة قبل ان يشرع في الاذان اقاموا الصلاة
في كل ناحية من نواحي المسجد وصدوا وربما فرغ بعضهم قبل فراغ الاذان يفعلون
ذلك في شهر رمضان وغيرها وهو ترك للاذان والاقامة معاً فان المشروع في
الاذان والاقامة ان يكونا على الترتيب اي بعد الفراغ من الاذان يتبدأ في الاقامة =

(قواعد التحديث ، من فنون مصطلح الحديث) ايضاحاً شافياً .
 وكان الامام احمد يقول : «ضعيف الحديث أحب إلينا من رأي
 الرجال» ومذهب المحدثين أوسع من مذهب الظاهرية الواقفين مع
 الصحيح فالاصح خاصة كما تقدم .

إذا علمت هذا فالمفتات على الراتب بفرض انه من الاثرين
 عليهم الرحمة والرضوان فهو محجوج بما تقدم من الاحاديث صحيحها
 وحسنها وعمل عمر رضي الله عنه واجماع الصحابة السكوتي عليه، وفي
 كل ذلك اعظم نالا عن افتياته فليتيقظ .

❦ الاحتجاج على المفتات من مشرب الصوفية عليا ❦

قدمنا ان الملجىء لنا الى هذا التوسع في اقامة الحججة ما رأينا
 وسمعناه من بعض المتمققرين ، اذا شد في اسر لاسلف له فيه ان يحيل
 شدوذلا على المتصوفة ، ويفر من اللائمة بتقليدهم فكأنه بزعمه يحج
 خصمه ، اذ لا يرفع لسوى منتحله رأسا ولو كان من اليقنيات الاوليات
 قال ابن سهل :

اقلدو جدي فليبرهن مفندي ❦ فما اضيع البرهان عند المقلد
 فلو ادعى هذا المفتات ان الصوفية (برأهم الله) يجيرون صنعه
 فنقول له استمع تفنيد دعواك :

قال الشعراني رحمه الله تعالى في العهود الكبرى : « اخذ علينا العهد
 العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي مع الجماعة الكبرى

دون الصغرى ولا تقع بالصغرى وتترك الكبرى الا لعذر شرعي ومتى خالفنا ذلك استغفرنا الله تعالى من ترك ما هو الاحب اليه.

ليتأمل المفتات على الراتب كيف كان اقتيانه عند الصوفية ذنباً يقتضي الاستغفار؟ ذلك بسبب اشارة العمل المفضول وتركه الفاضل الاحب اليه تعالى ولا ريب ان جماعة المفتات دائماً دون جماعة الراتب في القلة فاي ورع منتسب لطريق القوم يرضى ان ياتي بعمل يحسبه طاعة وهم - قدس سرهم - يرونه ذنباً؟

وقال ايضا: « اخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكون منشرحين لتقديم ماجعله الشارع افضل على ماجعله مفضولاً، وذلك لان معظم الفضل والثواب في الاتباع » .

هكذا يكون الصوفي عالي الهممة مقدماً للفضل ، راعياً عن المفضول ، ولا يختلف احد في ان الائتمام بالراتب افضل ، وان المثوبة في اشراح الصدر في الائتمام به لتقديم الشارع له ، واول راعب في ذلك من يقتني اثر الصوفيه .

وقال الشعراي في ميزانه : « المقصود من الجماعة اقامة شعار الدين بائتلاف القلوب والابدان ، والا ادى الى ذهاب التعاضد والتساعد » وقال ايضا : « ان الجماعة ما شرعت الا لتأليف قلوب المؤمنين بعضها على بعض ، لاجل نصره الدين واقامة شعائره ، فان القلوب اذا لم تتألف ربما عارضت بعضها بعضاً في ازالة المنكر » .

وقال الشيخ محيي الدين بن عربي في فتوحاته ماملخصه: اجمع العلماء على الصف الاول مرغ فيه، وكذلك التراص وتسوية الصف الا من شذ في ذلك فقال: من قدر على الصف الاول ولم يصل فيه بطلت صلاته، وكذلك التراص وتسوية الصفوف اذا لم يوجد بطلت الصلاة ولما ثبت الا سر بذلك حملة بعض الناس على الندب وحملة بعضهم على الوجوب وهو الذي ذكرنا من انه تبطل الصلاة بعدم هذه الصفة والذي اقول به ان الصلاة صحيحة وهم عصاة.

اما الصف الاول فورد الحديث الصحيح فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المسابقة اليه فقال: (لو يعلم الناس ما في الصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لا استهموا عليه) يريد الاقتراع، واما التسوية فانهم دعوا الى حال واحدة مع الحق وهي الصلاة فساوى في هذه الدعوة بين عباده فلتكن صفتهم فيها - اذا اقبلوا مادعاهم اليه - تسوية الصفوف لان الداعي مادعا الجماعة الا ليناجيهم من حيث انهم جماعة على السواء لا يخص واحدا دون آخر فيجب ان يكونوا على السواء والاعتدال في الصف، ولا يتاخر واحد من الصف، ولا يتقدم بشيء منه يؤدي الى اعوجاجه، وينبغي ان تكون الصور الباطنة والهمم من المصلين متساوية في نسبة التوجه الى الله تعالى والاخلاص له في تلك العبادة وان الله لما اصطفى منهم واحدا سما اماما ليناجيه عن الجماعة فيجب عليهم ان يأتوا به في كل ما يفعله في صلاته.

واما التسوية في الصف فهو ان لا يكون بين الانسان وبين
الذي يليه خلل من اول الصف الى آخره ، فاذا لزقت المناكب بعضها
ببعض انسد الخلل اهـ .
ليتأمل المفتات المدعي محبة ابن عربي في كلامه على تسوية
الصفوف والترص فيها وحكايته الخلاف في صحة صلاة من قدر
عليهما ، ولم يأت بهما ، ثم في كلامه على سر ذلك من جهة انهم دعوا
جميعاً ليناجوا ولا يتأخر احد عن الصف ، وليتفقوا على امام واحد
اصطفي للتيابة عنهم الى غير ذلك مما يدل على ان ذلك كله من
مقتضيات الجماعة المتفقة لا المقسمة كما لا يخفى (١)

(١) قال الشيخ عبد الغني النابلسي رحمه الله تعالى في كتابه «العقود اللؤلؤية»
في الفصل الاول عن تعدد الجماعات ما خلاصته : على انك لا تدخل المسجد الا
وتجد الصلوات الخمس فيها مقامة على غير وجه السنة ، فانك تجد في كل ناحية من
نواحي المسجد اماماً يصلي بجماعة على حديثه في وقت واحد في مسجد واحد ،
فيشبهه الحال في الركعات والسجودات على كثير من المصلين ، ومع قطع النظر
عن ذلك فانه بدعة شنيعة ظاهرها صريح الطعن من البعض في البعض الآخر
حيث لم يقتدوا بامام واحد ، ودخول الكراهة في صلاة الكل ، ولا تجد من
ينكر ذلك اصلاً ، بل هناك من يستحسنه ويقم له الوجوه على جوازها ، ورأينا
ذلك في المسجد الجامع (يعني الاموي) يفعل مراراً من سنين عديدة . واشنع من
هذا انهم ايضا اذا وقف المؤذن في المنارة قبل ان يشرع في الاذان اقاموا الصلاة
في كل ناحية من نواحي المسجد واصلوا وربما فرغ بعضهم قبل فراغ الاذان يفعلون
ذلك في شهر رمضان وغيره وهو ترك للاذان والاقامة معاً فان المشروع في
الاذان والاقامة ان يكونا على الترتيب اي بعد الفراغ من الاذان يبتدأ في الاقامة =

الاحتجاج على المقتات من مشرب الصوفية عملاً
 لا يخفى ان عمل الصوفية على اماتة الشهوات وتصفية السر واثار
 الانزواء على دواعي الشهرة ، حفظاً للقلب من غوائل الشيطان
 وآفات النفس ، فالاقتيات مع وجود راتب يكفي المؤنة هو من
 دواعي محبة الترويس ، والصوفي يبنذ ذلك ظهرياً . قال العارف ابن
 عطاء الله الاسكندري : استشرافك ان يعلم الخلق بخصوصيتك ،
 دليل على عدم صدقك في عبوديتك ، وقال احمد بن الحواري رضي
 الله عنه : من احب ان يعرف بشيء من الخير ويذكر به فقد اشرك
 في عبادته لان من عبد الله على المحبة ، لا يحب ان يرى في خدمته
 سوى مخدومه . وقال الغزالي في الاحياء في ذم الرياء : روي ان عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً يطأ طيء رقبته فقال : يا صاحب
 الرقبة ارفع رقبتك ليس الخشوع في الرقاب انما الخشوع في القلوب
 وقال ابراهيم بن ادهم : ما صدق الله من اراد ان يشهر . وقال بشر :
 لا يجد حلاوة الاخرة رجل يحب ان يعرفه الناس ، وذكر من
 المغرورين فرقة احكموا العلم والعمل فواظبوا على الطاعات الظاهرة

= بل ليس الفصل بين الاذان والاقامة بمقدار ما يتوضأ سامع الاذان ويحضر الى
 المسجد ، وصنيعهم هذا بدعة شنيعة في الدين . باجماع الائمة الاربعة وغيرهم من
 المجتهدين ، اذ لم يقل احد بوجود هذه الكيفية في زمان من الازمان
 الماضية في صدر الاسلام ولا حظرت في باهم وهذه كتب الفقه في المذاهب الاربعة
 ليس فيها الا ما يرد عليهم ، اه ضياء الدين القاسمي .

وتركوا المعاصي الا انهم لم يتقدموا قلوبهم ليمحو عنها الصفات المذمومة عند الله من المكرو الحسد والرياء وطلب الرياسة والعلا ، وربما لم يعرف بعضهم ان ذلك مذموم فهو مكب عليها غير متحيز عنها، ولا يلتفت الى قوله صلى الله عليه وسلم : ادنى الرياء شرك (انظر تتمته) واقوال الصوفية في ذلك شهيرة والمقصود ان الصلاة تنافي دواعي العجب المدنسة ، ولذا قال ابن عطاء الله : الصلاة طهرة للقلوب ، من ادناس الذنوب ، واستفتاح لباب علام الغيوب ؛ الصلاة محل المناجاة ، ومعدن المصافاة، تتسع فيها ميادين الاسرار، وتشرق فيها شوارق الانوار.

❦ ترك المقتات فضلية الخروج من الخلاف ❦

مما غفل عنه المقتات علي الراتب مراعاة قاعدة ذكرها الفقهاء وهي استحباب الخروج من الخلاف، واصل هذه القاعدة الحديث الصحيح (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) وحديث (دع ما يريبك الى ما لا يريبك) قالت الشافعية يستحب الخروج من الخلاف بشرط ان لا يلزم منه ترك سنة صحيحة. وعبارة الدرر للعلاء الحنفي : يندب الخروج من الخلاف بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروءة في مذهبه. ذلك لتقع العبادة مجعماً عليها فمن ترخص من الحنفية او الشافعية جنوحاً الى ظاهر كتب المذهب فهو معارض بكلام فقهاء مذهبه الدال على ان فعله هذا مفضول وان الافضل اتباع الراتب لكونه الاحق والاولى وخروجاً من خلاف من حرم انشاء جماعة مع الراتب

اوقبله - وهما المالكية والحنابلة - خصوصاً مع تصريح المالكية بأنه يجب الخروج من الجماعة الفضولية متى اقيمت الصلاة للراتب ومع تصريح اصحاب المنتهى من ائمة الحنابلة بأنها لا تصح اصلاً كما تقدم وكذا ما حكاه في الفتوحات لبعضهم من عدم الصحة لترك التسوية والترص ثم ما اعتمده من انهم عصاة وان اجزأ الفرض ظاهراً .

فهل الاولى حينئذ للمقات اصراً على اقياته بعد هذا ، او الاحسن الاقلاع عن هذا العمل المتراوح بين الحرمة والجواز ، وبين الصحة والبطلان ..؟ نكل الجواب اليه !!

❦ احاديث في انتظار الراتب للقادمين ❦

❦ بما يدفع شبهة المقاتين ❦

مايعاني ناقل الصخر من قم الجبال ، مايعاني الفقيه من الجاهل المتنسك ، يقول بعض المقاتين المتنسكين : يدفعنا الى التقدم على الراتب تمهله لقدم من يصلي معه فنحرص بتقدمنا على اول الوقت ؟ يزعمون ان هذا من الاعذار المرخصة في الاقيات ، ولما كان هذا تعلل من لايدري السنة فنحن نورد له منها مايزيف فهمه .

(١) عن ابي بن كعب ، وسلمان الفارسي ، وابي هريرة رضي الله عنهم قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا بلال اجعل بين اذانك واقامتك نفساً حتى يقضي التوضي حاجته في مهل ، ويفرغ الآكل من طعامه في مهل » رواه عبد الله بن الامام احمد وابن حبان

باسناد حسن. قوله: نفساً (بفتح النون والفاء) المراد به الوقت والزمن وقوله: في مهل (بفتح الميم والهاء) اي تؤدّة وسكون. قال المناوي فيندب ان تؤخر الاقامة بقدر فعل المذكورات عند اتساع الوقت وذلك منوط بنظر الامام « انتهى .

(٢) عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بلال اذا اذنت فترسل في اذانك، واذا اقامت فاحذر، واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله، والشارب من شربه، والمعتصرا اذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى تروني رواه الترمذي والحاكم.

(٣) عن جابر بن سمرة قال: كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل، فلا يقيم حتى اذارأى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلاة حين يراه، رواه عبد الرزاق.

(٤) عن علي كرم الله وجهه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تقام الصلاة في المسجد اذا راهم قليلاً جالس ولم يصل، واذا راهم جماعة صلى، رواه ابو داود.

(٥) عن ابراهيم النخعي قال: كان المؤذن يؤذن ثم يخرج حاجته، ثم يرجع فيقيم، رواه سعيد بن منصور.

(٦) عن الشعبي في الاذان: فاذا فرغ فليهل حتى يستيقظ النائم ويشوضاً من اراد ان يتوضأ رواه ابو داود في مراسيله.

✽ الاحتجاج على المفتات من مشرب الصوفية عملاً ✽

لا يخفى ان عمل الصوفية على امانة الشهوات وتصفية السر وايتار
الانزواء على دواعي الشهوة ، حفظاً للقلب من غوائل الشيطان
وآفات النفس ، فالافتيات مع وجود راتب يكفي المؤنة هو من
دواعي محبة التروؤس ، والصوفي ينبذ ذلك ظهيرياً . قال العارف ابن
عطاء الله الاسكندري : استشرافك ان يعلم الخلق بخصوصيتك ،
دليل على عدم صدقك في عبوديتك ، وقال احمد بن الحواري رضي
الله عنه : من احب ان يعرف بشيء من الخير ويذكر به فقد اشرك
في عبادته لان من عبد الله على المحبة ، لا يحب ان يرى في خدمته
سوى مخدومه . وقال الغزالي في الاحياء في ذم الرياء : روي ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً يطأ طيئ رقبته فقال : يا صاحب
الرقبة ارفع رقبتك ليس الحشوع في الرقاب انما الحشوع في القلوب
وقال ابراهيم بن ادحم : ما صدق الله من اراد ان يشهر . وقال بشر :
لا يجد حلاوة الاخرة رجل يحب ان يعرفه الناس ، وذكر من
المغرورين فرقة احكموا العلم والعمل فواظبوا على الطاعات الظاهرة

= بل يسن الفصل بين الاذان والاقامة بمقدار ما يتوضأ سامع الاذان ومحضر الى
المسجد ، وصنيعهم هذا بدعة شنيعة في الدين ، باجماع الائمة الاربعة وغيرهم من
المجتهدين ، اذ لم يقل احد بوجود هذه الكيفية في زمان من الازمان
الماضية في صدر الاسلام ولا خطرت في بالهم وهذه كتب الفقه في المذاهب الاربعة
ليس فيها الا ما يرد عليهم ، اه ضياء الدين القاسمي .

وتركوا المعاصي الا انهم لم يتفقدوا قلوبهم ليمحوا عنها الصفات المذمومة عند الله من المكرو والحسد والرياء وطلب الرياسة والاعلا ، وربما يعرف بعضهم ان ذلك مذموم فهو مكب عليها غير متحرز عنها ، ولا يلتفت الى قوله صلى الله عليه وسلم : ادنى الرياء شرك (انظر تتمته) واقوال الصوفية في ذلك شهيرة والمقصود ان الصلاة تنافي دواعي العجب المدنسة ، ولذا قال ابن عطاء الله : الصلاة طهارة للقلوب ، من ادناس الذنوب ، واستفتاح لباب علام الغيوب ؛ الصلاة محل المناجاة ، ومعدن المصافاة ، تتسع فيها ميادين الاسرار ، وتشرق فيها شوارق الانوار .

✽ ترك المفتات فضلية الخروج من الخلاف ✽

مما غفل عنه المفتات علي الراتب مراعاة قاعدة ذكرها الفقهاء وهي استحباب الخروج من الخلاف ، واصل هذه القاعدة الحديث الصحيح (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) وحديث (دع ما يريبك الى ما لا يريبك) قالت الشافعية يستحب الخروج من الخلاف بشرط ان لا يلزم منه ترك سنة صحيحة . وعبارة الدرر للعلاء الحنفي : يندب الخروج من الخلاف بشرط عدم لزوم ارتكاب مكرو ولا في مذهبه . ذلك لتقع العبادة مجمعا عليها فمن ترخص من الخفية او الشافعية جنوحا الى ظاهر كتب المذهب فهو معارض بكلام فقهاء مذهبه الدال على ان فعله هذا مفضول وان الافضل اتباع الراتب لكونه الاحق والاولى وخروجاً من خلاف من حرم انشاء جماعة مع الراتب

اوقبله - وهما المالكية والحنابلة - خصوصاً مع تصريح المالكية بأنه يجب الخروج من الجماعة الفضولية متى اقيمت الصلاة للراتب ومع تصريح اصحاب المنتهى من أئمة الحنابلة بأنها لا تصح اصلاً كما تقدم وكذا ما حكاه في الفتوحات لبعضهم من عدم الصحة لتترك التسوية والتراص ثم ما اعتمده من انهم عصاة وان اجزأ الفرض ظاهراً .

فهل الاولى حينئذ للمفتات اصراراً على افتياته بعد هذا ، او الاحسن الاقلاع عن هذا العمل المتراوح بين الحرمة والجواز ، وبين الصحة والبطلان ..؟ نكل الجواب اليه !!

— احاديث في انتظار الراتب للقادمين —

بما يدفع شبهة المفتاتين

مايعاني ناقل الصخر من قم الجبال ، مايعاني الفقيه من الجاهل المتنسك ، يقول بعض المفتاتين المتنسكين : يدفعنا الى التقدم على الراتب تمهله لقدم من يصلي معه فنحرص بتقدمنا على اول الوقت ؟

يزعمون ان هذا من الاعذار المرخصة في الافتيات ، ولما كان هذا تعلق من لايدري السنة فنحن نورد له منها مايزيف فهمه .

(١) عن ابي بن كعب ، وسلمن الفارسي ، وابي هريرة رضي الله عنهم قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا بلال اجعل بين اذانك واقامتك نفساً حتى يقضي التوضي حاجته في مهل ، ويفرغ الآكل من طعامه في مهل » رواه عبد الله بن الامام احمد وابن حبان

باسناد حسن. قوله: نفساً (بفتح النون والفاء) اراد به الوقت والزمن وقوله: في مهل (بفتح الميم والهاء) اي تؤدّة وسكون. قال المناوي فيندب ان تؤخر الاقامة بقدر فعل المذكورات عند اتساع الوقت وذلك منوط بنظر الامام « انتهى .

(٢) عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بلال اذا اذنت فترسل في اذانك، واذا اقامت فاحذر، واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه، والمعتصم اذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى تروني رواه الترمذي والحاكم.

(٣) عن جابر بن سمرة قال: كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل، فلا يقيم حتى اذارأي النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلاة حين يراه، رواه عبد الرزاق.

(٤) عن علي كرم الله وجهه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تقام الصلاة في المسجد اذا رآهم قليلاً جالس ولم يصل، واذا رآهم جماعة صلى، رواه ابو داود.

(٥) عن ابراهيم النخعي قال: كان المؤذن يؤذن ثم يخرج لحاجته، ثم يرجع فيقيم، رواه سعيد بن منصور.

(٦) عن الشعبي في الاذان: فاذا فرغ فليهل حتى يستيقظ النائم ويتوضأ من اراد ان يتوضأ رواه ابو داود في مراسيله.

(٧) وروى المستغفري في الدعوات عن ابن عمر حديثاً مطولاً وفيه التسبيح بسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم استغفر الله (مائة مرة) ما بين طلوع الفجر الى صلاته .

— ثمره هذه الاحاديث —

هو نذب تمهل الامام الراتب لا تتظار المذكورين والفصل بين السنة والفرض بالتسبيح المذكور في الفجر ، وحينئذ فتعمل المقتات على الراتب بانه يتمهل تغل من لا يدري السنة او يتأقف منها . ويستنكف من امر مشروع ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله .

— علل منع الافتيات ملخصة عن تقدم من الأئمة —

— مقاله المالكية —

قالوا: في سبب منع الافتيات على الراتب (١) انه يؤدي الى التباعد (٢) والتشاجر بين الأئمة (٣) واذايتهم (٥) ولتطرق اهل البدع (٥) وللتهاون بالصلاة (٦) ولتفريق الجماعة .

— مقاله الحنابلة زيادة عما سبق —

(٧) لانه بمنزلة صاحب البيت فهو احق (٨) لانه يؤدي الى التنفير عنه (٩) لبطلان فائدة اختصاصه بالتقدم (١٠) لانه يسيء الظن به .

— مقاله الحنفية —

قدمنا عن ملا علي القاري ما يقرب مماقاله المالكية فتذكر .

مقالته الشافعية

(١١) لما فيه من التقاطع (١٢) وشق العصا (١٣) وتفريق الجماعة (١٤) وتشتيت الكلمة «عن الماوردي كما تقدم».

❖ ذكر علل غير ما تقدم ❖

ظهرت للفقير

ذكرنا من محذورات الافتئات على الراتب اربع عشرة علة كل علة منها تكفي بمفردها لمنع من هذه البدعة. وزييد ايضا ما فتح الله علينا من محذورات أخر للافتيات فمنها: (١٥) التشيع والتحزب في العبادة (١٦) ايراث الضعاف واثارة الاحقاد (١٧) مخالفة امر السلطان او نائبه بالاختصاص بالراتب لانه اذن للراتب او قرره دون غيره (١٨) السعي في تفريق القلوب (١٩) مضادة حكمة مشروعية الجماعة لان الجماعة واسطة التعارف بين بعضهم بعضا فاذا ذهبت الواسطة تناكرت النفوس وتبدل الانس وحشة (٢٠) اتباع الهوى (٢١) الاعانة على الابتداء اذ لم يعهد ذلك في السلف الصالح (٢٢) رفض تكثير سواد المسلمين المطلوب للجماعة (٢٣) رفض انتظار قدوم الجمعين المأمور (٢٤) عدم القيام بحقوق الاخوة الايمانية من التعاون على البر والتقوى (٢٥) الترسس بلا مرأس والتقدم بلا مقدم (٢٦) الدخول في الفضوليات والفضولات، والرغبة عن الامور الفاضلات (٢٧) المزاحمة في امر تأباه اولو الالباب (٢٨) الاعراض عن الاخلاص والمرآة في العبادة

(٢٩) عدم الاتيان بعبادة نجمع على صحتها (٣٠) غرس العدوان والتعادي في قلوب الناس لتأسي الكثير بن احدث ذلك (٣١) المخالفة للهدى النبوي وسيرة الصحب وخيرة الاتباع والائمة المجتهدين (٣٢) الدخول تحت الملام من الفقهاء والعقلاء ومضع الا لسن بلا داع ، الا الاصرار على هوى الابتداع (٣٣) الجري مع شهوة تنافي العبادة . قال الا صبهاني : العبادة فعل اختياري منافٍ للشهوات البدنية (٣٤) محبة الراسة وهي اعظم الآفات التي يجب السعي في اماتها (٣٥) ضيق الصدر والتفائق من التمهيل (٣٦) اتخاذ العبادة كالهزء بالعجلة الزائدة وكرههز زيادة المكث في المسجد والعجلة من الشيطان (٣٧) التظاهر بالجهل او التجاهل اذ بعض المقتاتين يأتي المسجد قبل الصبح نحو ساعتين لاليتهاجد بالقرآن المأمور به بل للتغني بتصائد واناشيد والحنان ؛ وتمايل وتطريب ؛ ولحن في الدعوات ، ورفع في المسجد للاصوات ، حتى مطاع النجر ، فاذا سمعوا الاذان قاموا قبل فراغ المؤذن تاركين لاجابته فيتنفون ، ثم يصلون سراعا باخف ما يكون ، وجماعة الراتب حاضررون ، ومن صنع اولئك يعجبون .



رسالة المقتاتون

قال صديق : ان المقتاتين سيلغضبون من هذا الرسالة ولا يرضون ؛
ويتهامسون بالنيل من واضعها وموضوعها ويتناجون ؛ فقلت : لأعدم
فئة من اهل البصيرة ، طيبي السريرة ؛ يزنون عمل العامل بميزانه ؛
ويشكرونه على قدر اجادته واحسانه ، واما اولئك الذين لا يقدرون
لعامل قدرا ، ولا يرون لمحسن شكرا ، فلا يسع سمعهم استماع
كلامها ، ويستعظمون ما يرون من الناس من اعظامها ، والذنب للعين
العشواء ، في محبة الظالماء ، وكره اهل الضياء ، وفم المريض يستثقل وقع
الغذاء ، ويستمر طعم الماء ، ومن طمس عين الشمس ، فقد كابر في
الحس ، ومن حارب جيش العقل ، وخلع ربة العدل ، ورضي لنفسه
بمجانسة الجبل ، فقد كفى خصومه مؤنة عتابه وعقابه ، وامن زيادة
الحنة تمام مابه .

ان من تولاهم الجهل بدينهم ، واخذتهم البدع من جميع جوانبهم ،
واقطعت الصلة الحقيقية بينهم وبين سلفهم ، اولئك ان انصفهم لم تقبل
طبيعتهم الانصاف ، وان طلبته منهم زجوا بك في لجج الاعتساف ،
دأبهم تمديس العوائد ، وتدعيم قواعد البدع ، والولوج في غمرات
المحدثات ، واقامة جدر المحاولات ، على أسس التحلات .

نحن ما اردنا بما قلنا غير الشفقة ، ولا نطقنا الا بلسان الحق ، واما

اتبعنا الكتاب والسنة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالرسالة ان كانت ثقيلة عليهم فاهو الا لصدعها بالحق، وعلى ذلك جرى نصر اولاه؛ قال حكيم ناصح: «الحق في بادي الامر يصادم الأسماع مصادمة، ويقارع النفوس مقارعة، فالصراع به ربما قدم رجلا واخر اخرى، اتقاء المؤاخذة من عمرو، والاتقاد من بكر، عادة الفها الناس في مقابلة كل قول جديد، لم تألفه النفوس ولم تدمن عليه الاسماع». وقال آخر: «اذا كانت العادات المتأصلة والتقاليد الموروثة، تجعل الانسان يشمئز ويتبرم من سماع ما لا ينطبق على مألوفه، فيدفعه بدون فحوص ويوسع قائله سباً وشتما، فليس المسلم من هذا الصنف من الناس بل المسلم مشربه الحقيقة المطلقة دون سواها ينشدها في كل مكان، فان وجدها ولو على لسان عدوا حمد الله، وان لم يجدها بحث عنها جهده حتى يجدها، او يموت في سبيلها، وهو في سبيل الله مستسلم لمولاه» قال علي كرم الله وجهه: «العلم ضالة المؤمن فخذوا ولو من ايدي المشركين ولا يأنف احدكم ان يأخذ الحكمة ممن سمعها منه» وعنه ايضا «الحكمة ضالة المؤمن يطلبها ولو في ايدي الشرط» رواه الحافظ ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله (١).

نعم لا تنكر ان غير المدقق قد يدافع عما ورثه، ويسعى في تأييده جهده، ولو بالخداع والتحلل، لانه الفه الوحيد، وركنه الذي

يعتصم اليه ، ولكنه رغماً عن هذا الموافقة والاستبسال في سبيله يجد نفسه في نهاية الامر مسوقاً الى هجره متى لاح له بالحس ان ماورثه لا يقاوم زوابع الحق واعاصير اليقين ؛ المنصبة عليه من كل مكان .
 اما المنصف فلا يترس بالمحال امام تيار الحق وصوله العلم ؛ لان انشودته الحقيقة ذاتها ، فما كان حقاً اخذه على الرأس والعين وهو عقده ، وما كان باطلا زج به في لجة الأزهاق وهو عدوله .

ان ليقظة العلماء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اثراً باهراً ، وبرهاناً ظاهراً ، اذ يقظتهم تحددو بقومهم الى تقويم المعوج بافصح الرشد ، واوضح النصح ، واحلى البيان ، وابلغ الحججة ، فاجمل شيم العلماء موالاته النصح والارشاد ، والدعاء الى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، فيتردد الذين آمنوا ايماناً ، ولينتاب عامة الامة بآداب الشرع فيتمسكوا بها ، ويذر كوا مضار المنهيات فيطرحوا جلايبيها .

إلا ان اعظم العقبات التي يصعب اقتلاعها عقبات اعداء الصواب وانسباء الجمود على ما لقوا ، فاذا رأوا باحثاً اخذ يهدم امرا مبتدعاً متلبسون به - قاموا في وجهه يدعونه دعاءً ، ويوسعونه شماً وهجراً ؛ كأنهم ماجورون على ان يدافعوا عن الابتداء ؛ او مرشون على ان يطفؤا نور الحق .

فوارزية المحققين بهم ؛ الا ان المحنة بهم ليست باعظم من محنة الحق الذي يعثون به ؛ وطمسون نوراً ؛ ويقلبون حقيقته ؛ فيجعلون

الضوءِ ظلمة، والبدعة سنة، كأن (سوفسطاء) (١) استخلفهم على
 جحد ما يدرك عياناً، ويرف إيقاناً، فهم وارثوه في الباطل، وناصروا
 جهله على كل عاقل، فلا يرضخون لا كبر منهم علماً وفهماً، وافوز
 منهم من قسط المعارف سهماً.

هاك نموذجاً من ذلك: حدثني ثقة ان طالبا سئل عن مذهبه
 — والسؤال فضول — فقال (محمدي) فتميت الى من تقدم
 فكبرت كلمة عليهم؛ ورموا تائها بالابتداء والفسق؛ بل رموا لاقح
 بالكفر والاحاد، على ملاء من الاشهاد (ستكتب شهادتهم ويسالون).
 سبحان الله!! هل المسلمون الاحمديون؟ وهل في الرجوع الى هذا
 الاصل محبة في الاتماء وتبركا بالاضافة؛ وتعززا بالملجأ الاعظم، والملاذ
 الاكبر، او تحدثاً بنعمة الله في اعترافه من الينبوع النبوي، والتماسه من
 مشكاة اهدي الاحمدي، شين للمتمي، وحطة بالملتجى؟ (عياداً بك
 اللهم من الجمود) وهل تركه الاعتزاء الى احد مشاهير المتبوعين مع
 تصريحه بانه محمدي مما ينقم على المسلم في دينه وعقيدته؛ حتى
 يستباح رميته بالاحاد كأن ذلك شرط في الايمان او شطر؛ اذا فقد فقد
 الشروط، اذن ما يقولون عن اهل العصور المتقدمة على وجرود الأئمة
 المشهورين فيهم مع عدم الاعتزاء والنسبة وقتئذ؟

(١) هو الذي تنسب اليه «السوفسطائية» وهم: فرقة — من كل امة —
 يتكروا حقائق الاشياء ويتمسكون بالاوهام والحالات المضياء الدين

نعم لانكر ان كثيرا ممن لم يرتضوا ثدي العلم ولا اشرفوا على
 معاهد لا يتبجحون الآن بهذه النسبة (ولعل المسؤل منهم) ظنا ان ذلك
 يرفع من مقدارهم . او ينوه بشانهم ؛ وبينهم وبين مصداقها ما بين الثريا
 والثرى ، جمجمة بلا طحن ، فهؤلاء ممن يلفظهم العالم لفظ النواة . هل ترى
 منهم متعلما يقتخر معلومه به ، او المعيا ما ثره تنولابه .

العلم لا يناله الا من جد واجتهد ، واحيي الظلام ؛ وصارع المنام ،
 ووقف عمرا على سبيله فاستطلع اشارات اسراره العظمى ؛ واستخرج
 رموز مفاهيم جلي ؛ فتمت ملكته ؛ وكبرت فكرته . وسبحت فطنته في
 بحار من العرفان تتراوح امواجها ، وتتقاذف تياراتها ، فانجملت عن عقله
 غواشي الجمود ، وحجب العماية واشرقت في سماء قلبه السائم مطالع
 حقائق الهداية ؛ فهذا ان سمح الزمان به رأيت الجامدين اعداءه والقحوح
 خصماءه ؛ يرمونه بما شاء هوام ؛ وهم المرميون لا سواهم

ما سهل على الجامدين رمي الناس بالاحاد والكفر والزندقة
 لاقل امر مما لا يلام هوام !!!

واعجب مما تقدم : ان مؤلفا نقل عن الشهاب ابن حجر فتوى له
 في بدعة فاشية في سماع قصة المولد ؛ افتى رحمه الله بما ينطبق على
 قواعد الشرع والعقل ؛ من ان العمل بدعة ينبغي للخاصة التنزلا عنه
 فقام من تقدم يلغظون في ذلك ويعدون له حادثا جلا ؛ وهفوة كبرى
 من ناقليها ومن قائلها ؛ وان مضى لعهدنا نحو اربعمائة عام ؛ لم تشب

بشيء من الملام؛ مع ان القصد من الفتوى تعريف العامة امرأ غير واجب ولا مندوب . وكف الخاصة عن موافقتهم تصحيحاً للامر . لا اريد الآن - في هذه الرحالة - ايراد شواهد لتأكيد هذا الباب ، باب مبينة الخاصة للعامة في المحدثات ، وتصحيح عقدهم في كثير من ابواب العبادات ، لان العقل والنقل شاهدان لها ، وكثيرا ما فرغ الفقهاء على هذا الاصل فروعاً معروفة : فمنها : ما ذهب اليه الحنفية عليهم الرحمة من كراهة الملازمة على سورتي السجدة ، والانسان في صبح الجمعة ؛ لئلا يعتقد العامة وجوبهما يومئذ ، مع ان المداومة عليهما صحت عنه صلى الله عليه وسلم .

قال الامام ابو شامه رحمه الله تعالى في كتابه (الباعث على انكار البدع والحوادث) : لا ينبغي للعالم ان يفعل ما يتورط العوام بسبب فعله في اعتقاد امر على مخالفة الشرع وقد امتنع جماعة من الصحابة من فعل اشياء اما واجبة واما مؤكدة خوفاً من ظن العامة خلاف ماهي عليه قال الشافعي رحمه الله تعالى عليه بلغنا ان ابا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية ان يقتدى بهما فيظن من رآهما انها واجبة وعن ابن عباس انه جلس مع اصحابه ثم ارسل بدرهمين فقال اشتروا بهما ملحاً « ثم قال » هذه اضحية ابن عباس (قال ابو بكر الطرطوشي) : انظروا رحمكم الله فان لاهل الاسلام قولين في الاضحية احدهما سنة والثاني واجبة ثم اقتضت الصحابة ترك السنة حذرا من ان يضع

الناس الا مر على غير وجهه فيعتقدوها فريضة (قال) ومن ذلك قصة
 عثمان ابن عفان رضي الله عنه وذلك انه كان يسافر فيتم في السفر فيقال
 له اليس قصرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى ولكني
 امام الناس فينظر الي الاعراب واهل البادية اصلي ركعتين فيقولون هكذا
 فرضت (قال الطرطوشي) تأملوا رحمكم الله فان في القصر قولين
 لاهل الاسلام منهم من يقول فريضة ومنهم من يقول سنة ثم اقتحم
 عثمان رضي الله عنه ترك الفرض او السنة لما خاف من سوء العاقبة
 وان يعتقد الناس ان الفرض ركعتان ثم ذكر الامام ابو شامة شواهد
 اخرى فانظروا.

اترى هل درى اولئك الجامدون بمثل ذلك؟ او هل تذكروا
 فوعوا؟ كلا ثم كلا!! لو تلوت عليهم ما يعرفون، وما لا يعرفون، لما
 نصروا الا اهواءهم؛ ولا قوا الآراءهم، وعهد الناس المعاصرين ان
 قد انكر تلك البدعة في المولد جلة من الطبقة الماضية؛
 فاما نسوا ذلك - والحق لا يزال من منسياتهم - او تناسوه ابتغاء
 الفتنة (وهو المعتمد) فان داعي الغرض العممي؛ والهوى المصمم؛ يلبس
 الحقيقة ثياب الخطأ والخطأ؛ ويوصل الامر الى غير ما يستحق.
 وقع في فتوى ابن حجر كلمة (الخواص) فظن اولئك الجامدون
 انهم منهم؛ وقد جعل الامام الغزالي للخواص خصالا فان صدقت
 عليهم فهمهم؛ والا فليسوا منهم الا كما يكون الظلام من الضياء؛

والدواء من الشفاء ، قال الغزالي في كتاب القسطاس المستقيم (١) الناس
ثلاثة اصناف (عوام) وهم اهل السلامة ؛ (والبله) وهم اهل الجنة
(والخواص) وهم اهل الذكاء والبصيرة ويتولد عنهم طائفة هم اهل
الجدل والشغب فيتبعون ما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة ؛ (ثم قال)
اما الخواص فقوم اجتمع فيهم ثلاث خصال ؛ احدها : القرحة النافذة
والفطنة القوية ، وهذا عطية فطرية ، وغريزة جبلية ، لا يمكن كسبها
والثاني : خلو باطنهم من تقليد وتعصب لمذهب موروث ومسموع
فان المقلد لا يصغي والبليد وان اصغي فلا يفهم « ثم قال رحمه الله
تعالى (٢) « والراسخون في العلم ، دون اهل الجدل ، واعني باهل
الجدل طائفة فيهم كياسة ترقوا بها عن العوام ، ولكن كياستهم ناقصة
اذ كانت الفطرة كاملة لكن في باطنهم خبث وعناد وتعصب وتقليد ،
فذلك يمنعهم عن ادراك الحق ، وتكون هذه الصفات اكنة على
قلوبهم ان يفقهوه وفي آذانهم وقرأ لكن لم تهلكهم الا كياستهم
الناقصة ، فان الفطنة البتراء ، والكياسة الناقصة ، شر من البلاهة
بكثير » اهـ .

انكر الجامدون ما انكروا - (والفتوى لامام عندهم اي امام) -
لا دعوى بحرية الفكر ، ولا ادلاء بادلة التحقيق ؛ بل تقديساً للعوائد
الوراثية للفتن ، وبعثاً للكوا من شأن كل معاند ؛

هذا حالنا في فتوى مأثورة، والمتمتمدين في قلوب الناس من
التقديم منزلة لا تذكر، فهل يمكن لعالم بعدها ان يطارد بدعة،
وحال الجامدين مارأيت من وقوفهم عثرة كبرى يحولون بين الحق
وبين نفاذه والعامه وصلاحها؟ ولسنا نسمع بمن هم منهم بانكار بدعة
مّا؛ بل لا يؤثر عنهم الامشايعة العامة ومجاراتهم واحترام امياهم بل الاخذ
عنهم والتلقي منهم لما يخرصون في تلقيه من عالم او صالح. ومن العامة
من ترا لا ينكر بفطرته بعض البدع ويتأفق منها ويبرهن على انكارها
بما يقنع او يلزم لوازع رحماني في قلبه، وصفاء في فطرته مما يكدرها،
وسلامة لفظنته مما يعرضها، وترى الفقيه الذي رجوت مؤازرته لك
قد افسد القضية، فاخذ يتمحل بالاعتسافات القصية؛ ليقوي دعائم
تلك البدعة، ويعا كس منهج الحق في الشريعة؛ وربما ادرجها تحت
اصل من اصول الدين، والحقها بالمجمع عليها في المسلمين بيد ان من
ورائه من لا يخاف لومة لائم يواجه بالحق القادة في اهتمتها ويصادم به الامة
في عوائدها، لا يزال كذلك حتى يظهر لا الله على اعداء انفسهم، او
يجلوه عن الوجود وقد هدى الله به من هدى.

سبحان الله!! ماغرب حال الجامدين، يرون الحرمات تنتهك بين
ظهرانهم؛ والآداب العرفية تمزق على اعينهم، ويبصرون البدع تمحو
السنن؛ والتفرنج يغشى الامة؛ والفساد يندفع كالسيل الجارف والهدى
النبوي يصادر؛ ولا ينبض لهم عرق، ولا ينفع لهم وجدان، ولا

يندفعون لنصرة الحق بيد ولا لسان؛ فانظر عافاك الله على م يسكتون
وبماذا يغطون؛

يرون مجامع اللهو والفسق غاصة بالعامه . ويصرون في متنديات
القينات الافواج التي تقطع سبل المارة ، مما تهدمت له معالم الكمالات .
وقوضت لقبه اخبية الفضائل؛ وسرى داؤه في قلوب الشيبية والكهولة بل
الشيب سريان السم في اللديغ؛ فيضج كرن و يرحون و يسارقون
النظر المريب لما يهونون ، ولا يخطر ببالهم انهم مسلمون ، وان دينهم
ينهاهم عما يعلمون ويعملون . ثم يسمعون اعلام وطنهم ، وبدور اققهم ،
يدأبون في العلم والتعليم ، والارشاد اوج ، الله الكريم ، والدعاء الى
الهدى النبوي ، والسلوك على الصراط السوي ، فينصبون للايقاع بهم
الجبائل ، ويتآرون باظفاء تلك المشاعل ؛ تباهاً بالمنكرات وتعييراً
بالفضائل (فاعتبروا يا اولي الابصار) يؤثر قائل مسئلة خلاف ما الفوا ؛
فيموجون ويضطربون . ويبرقون ويرعدون ، غيرة للبدعة باسم الدين
(فانا لله) !!

قبلا كان يطفؤهم لهيب الفتن ، ويضرب بعضا تأديبهم من بالموبات
افتن ، والآن لقد عجز العقلاء عن دفع ما يفوقونه من سهام الشرور ؛
اذ صارت لهم اليد البيضاء في استئزال سود البلايا واستعجال القدر
المقدور ؛ ماسمعوا بميدة عائب الانشروها ؛ ولا عورة غائب الاتبعوها .
وبالا شاعة كشفوها واذا عوها ؛ ولا يتقربون من القادة الا بهتك الاسرار

من الاستار ، ولا يا كاون خبرهم الابلحوم البراء الا خيار؛ ما قالوا
 بالتعاضي مدة عمرهم عشرة عاثر، ولا ميزوا في ايصال الاساءة بين بر
 وفاجر ، كم رفعوا لحظوظهم كل ميين الى السبع الطباق ، ووضعوا
 كل حكيم في غيابة جب الازدراء التي لا تطاق ، فانتهكوا حرمته ،
 وتناسوا حكمته ، وهو صابري يكظم غيظه ، ويديث فيهم وعظه ، لعلمهم
 يهتدون ؛ والى الحق يرجعون ؛ وعن البدعة ينكبون ؛ فيفقهوا من
 رقتهم ، ويعلموا ان لاسعي لهم في الامة يشكر ولا خير عنهم
 يوثر ، وان تجارتهم في القال والقليل ، والعكوف على شرمقيل لا تربح
 الا افساد ذات البين ، ودحر الاثر بعد العين ، ولو ان يراعنا تعود سوء
 الوقية لما تركنا نوعا من روادعهم ، وفصلا من زواجهم ، ولكن
 كيف تتصف بصفات الادياء ، او نجاري السفهاء ، والمتصدي للارشاد
 لا يسوغ له تحطي السداد ، بيدانا تقار على اعمال الكرام ؛ من
 هضم الطعام ، فاذا قنما مؤنين ؛ فاما تقوم بياعث الاريحية والدين ؛ مدافعين
 لا لغرض ، ولا غرورا بعرض ، اذيسوءنا ان يجري الجفا والتخالف
 مجرى العادة والسجية ، ويوضع موضع السنة او الفريضة ، ويقام مقام
 الجبلية والشيمة ، وان يلحظ الوفاق ، بعين الشمامة والطرفة وينزل
 منزلة الغريبة والنادرة ، ويحكم عليه - بنقض العادة ، وخلاف الجملة -
 اعتداء المعتدين . واقتراء المفترين وهم من اتباع خير دين .
 يرى الملحد الوثني يعرض بالنواجذ على حفظ اخيه الوثني من

غائلات الدهر ، ونواب الزمن ، فلا يذيع منه بين اعدائه واحبائه
ما يكره ، فاحرى بالمسلم !! ماذا يعدد العاقل من آفات الاعتداء ؛
وغرس البغضاء ؟ وفيه تفريق لكلمة المؤمنين ؛ وشق
لجامعتهم .

دع عنك ايفار الصدور ؛ وحدوث النفور ، وتماؤ النفوس
بالاحقاد ، وتطاعن القلوب بالجدل والفساد ، فما بالناس معشر المسلمين
لا تتعظ ، وديننا اقوم الا ديان ، واحفظها لكرامة بني الانسان ؛
ما هذاه الغلطات الفادحة . والسيئات الفاضحة ، واسباب الشقاء
الواضحة . دعوا النار فيما بينكم . وتوادوا وتحابوا . وتأخوا
كما يأمركم ايمانكم . واعتبروا فالعاقل من اعتبر . والدهر حقابو
العبر . وقد انشد الامام ابن الحاج في المدخل لبعض الادباء :

ذهب الرجال المقتدى بفعالهم ❀ والمنكرون لكل امر منكر
وبقيت في خلف يزكي بعضهم ❀ بعضا ليدفع معور عن معور
ابني ان من الرجال بهيمة ❀ في صورة الرجل السميع المبصر
فطن بكل مصيبة في ماله ❀ فاذا اصاب بدينه لم يشعر
فسل الفقيه تكن فقيها مثله ❀ من يسع في علم بلب يظفر

❀ ❀ ❀ ❀

اشار ناصح على شافعية ياتمون بح في في تراويح رمضان (والامام
جدير بان يقتدى به لصلاحه وتقواه وفقهه وتجويده القراءة وطمازيتته

في الركوع والسجود لا كغيره ممن اتخذ التراويح هزواً بعجلته
 (عليه ما يستحق) بان يكملوا القدوة به في الوتر ايضاً (قال) اذ
 لا ضرورة للانفراد عنه، فان ما يرونه سبباً للانفراد عنه ان كان هو
 وصل ركعة الوتر بالشفع قبلها فالفصل والوصل جائزان عند الشافعية
 وان كان هو القنوت قبل الركوع فما قبل الركوع وهو القيام يسع
 القراءة والقنوت؛ وان كان لكونه لم يأخذ به امامه ولا يجب مخالفته؛
 فلأن يوافق في ادائه رواية صحت عن جمع من الصحابة واخذ بها أئمة
 عظام ويقدي بامام المسجد وتشدق تستمر جماعتهم ووحدة كلمتهم في العبادة
 ويذهب تشويش المحل بالخشوع، خير له من هذا الانفراد وفيه ما فيه.
 اتظن ان كلام الناصح المتقدم صفي اليه او يصغي؟ واسهل
 كلمة تقال في رده: ان عمل الناس على خلافه وانا على اثارهم
 مقتدون .

سبب ذلك سيطرة الجاهلين المنتسكين في المساجد، او تعصب
 المتعالمة الغالين


سبحان الله!! كأن هؤلاء لا يلاحظون من الصلاة الا
 صررتها فقط. فإين هم من سرها؟ وهو الخشوع والحضور وجمع
 الحواس، والهدوء والسكون، وضم الاشتات، تحت لواء امام في
 هذه العبادة الجليلة .

تأمل هدي الصحابة رضي الله عنهم كانوا احياناً يختلفون في

الفتيا تحالف اشخاص في النظر والرأى ؛ وكان كل فريق يأخذ عن الآخر ولا يبالي بمخالفته له في رأيه ومع ذلك فمسجدهم واحد ، وامامهم واحد ، وخطيبهم واحد ، افليس من المصائب حدوث التفريق في المساجد ؟ ومزيق نظام الشمل بالاعراض عن جماعة الراتب وتقسيمها ؟

يكتب الكتبتون ، ويصيح الخطباء المفوهون ؛ بعلى اعظمتها علة التخالف ، علة المتبعواطفنا قتلتها ، وبحميتنا فاحمدتها ، وحاصرنا من مكان قريب ، حتى جعلت التناكر صفة من صفاتنا ؛ وصيرته جزءاً من طبيعتنا ؛ وقد اثر فينا ثمراته المروفة من الاثرة والتنازح والتباغض . قال ككاتب : من اين ذلك ؟ من عدم الفضائل ؛ من عدم التربية ؛ من عدم التناصر . من عدم التعاطف ؛ من قعود الناصحين عن الارشاد الصحيح ؛ من اسناد الامر الى غير اهله ؛ واقول : سبب ذلك ترك العمل باداب الكتاب الكريم ؛ والهدى النبوي الحكيم ؛ فهما شفاء كل داء ، وبغية كل مراد ، قفل لذلك المريض تحمل مضاضة الداء ولا عجز البلة ، والدواء بين يديك ، ولا تنظر اليه بعينيك ؟

حقاً سُم القارى والكتاتب ، ويُس السامع والخطاب ، واصبحت النصيحة والهديان في مستوى واحد (فانا لله) .



﴿ فتوى الشيخ عليش متضمنة لسئلة الاقيات وتعدد الجماعة ﴾

رأيت بعد تمام الرسالة فتوى للعلامة الشيخ عليش المالكي في هذه المسئلة جود البحث فيها فاحبت ان اقتطف منها مايتي :

سئل رحمه الله ، ماقولكم في صلاة جماعتين فاكثر في محل واحد له راتب اولاً ، ووقت واحد يقيمون الصلاة معاً او يجرمون بها معاً ويتقدم بعضهم بركة او اكثر ويسمع بعضهم قراءة بعض ، او بعضهم يقرأ وبعضهم يركع وبعضهم يسجد وبعضهم يتشهد ، وقد تحتلط صفوف المقتدين بهم فيجتمع في الصف الواحد امامان فاكثر ويلتبس على بعض المقتدين بهم صوت امامهم بصوت امام غيره مع اشتغاله بسماع قراءة غيره وتكبيره وتسميعه عن سماع ذلك من امامه فهل هذا من البدع الشنيعة ، والمحدثات الفظيعة ، التي يجب على اهل العلم واولي الامر انكارها ، وهدم منارها ، وهل جريان العادة به من بعض العلماء والعوام يسوغه اولاً ؟

فاجاب بما نصه : نعم هذا من البدع الشنيعة ، والمحدثات الفظيعة ، اول ظهورها في القرن السادس ، ولم يكن في القرون التي قبله ، وهو من المجمع على تحريمه كما نقله جماعة من الأئمة ، لمنافاته لغرض الشارع من مشروعية الجماعة الذي هو جمع قلوب المؤمنين ، وتأليفهم وعود بركة بعضهم على بعض ، ولهذا شرع الجمعة والعيد والوقوف بعرفة ، ولتأديته للتخليط في الصلاة التي هي اعظم ار كان الإسلام

عنها وهو في المسجد ، وكيف يمكن اجابة اقامتين فاكثر لو شرعنا في محل واحد ووقت واحد « انها لا تعمى الابصار » واخرج الامام النسائي عن عرقة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سيكون بعدي هنات وهنات ^(١) فمن رأيتمولا فارق الجماعة او يريد يفرق امر امة محمد وهم جميع فاقتلوه كائنا من كان) وروى ابن ماجه عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً ولا صلاة ولا صدقة ولا حجاً ولا عمرة ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلاً يخرج من الاسلام كما تخرج الشعرة من العجين) وعن ابن عباس رفعه (ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فاذا ادركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة) ونحوه عن عبادة واي ذر : فلم يأذن لهم في تعدد الجماعة ؛ ولا في التخلف عنها ، فيجب على العلماء واولي الامر وجماعة المسلمين انكارها ؛ وهدم منارها ؛ وجريان العادة بها من بعض العلماء والعوام لا يسوغها . وقد الف في هذه المسئلة الشيخ الامام ابو القاسم عبد الرحمن الحباب السعدي المالكي ، والشيخ الامام ابو ابراهيم اسحق النسائي المالكي ، وبسط الكلام عليها واجادا فكفيا

(١) اي شرور وفساد اه نهاية .

من بعدهما مؤتمها جزاها الله تعالى احسن الجزاء عنه ، ثم أطال في التشنيع على من يتشاغل عن الاقتداء بالراتب بنافلة او حديث انتظاراً لغيره بانه لم يقل به احد من الفقهاء لافعلا ولا قولاً (ثم قال) فأما اقامة صلاة المغرب وصلاة العشاء في شهر رمضان في وقت واحد فلم يستحسنها احد من العلماء بل استقبحها كل من يسأل عنها ومنهم بادر للانكار من غير سؤال (ثم قال) وقال الشيخ ابو ابراهيم الغساني : ان افتراق الجماعة عند الاقامة على ائمة متعددة امام ساجد وامام راعع وامام يقول سمع الله لمن حمده لم يوجد من ذكره من الائمة ولادان به احد بعد الرسول صلى الله عليه وسلم لامن صححت عقيدته ولا من فسدت لافي سفر ولا حضر ولا عند تلاطم السيوف وتضايق الصفوف في سبيل الله ولا يوجد في ذلك اثر لمن تقدم فكيف له به اسوة ، قال جمال الدين ابن ظهيرة المكي الشافعي : وبشاعة ذلك وشناعته ظاهرة ان اهم رشده ولم تفضل به عصبيته ؛ ودلائل المنع من ذلك من السنة الشريفة النبوية اكثر من ان تحصر ، واشهر من ان تذكر (ثم قال) وعلى الجملة فذلك من البدع التي يجب انكارها ، والسعي لله تعالى في خفض منارها ؛ وازالة شعارها ، واجتماع الناس على امام واحد وهو الامام الراتب وكل من قام في ازالة ذلك ناله الاجر الوافر ، والخير العظيم المتكاثر ؛ قال العلامة الخطاب ومقاله هؤلاء الائمة ظاهر لاشك فيه اذ لا يشك عاقل في ان هذا الفعل المذكور مناقض لمقصود الشارع من مشروعية

صلاة الجماعة وهو اجتماع المسلمين وان تعود بركة بعضهم على بعض
وان لا يؤدي ذلك الى تفرق الكلمة ، ولم يسمح الشارع بتفريق
الجماعة بامامين عند الضرورة الشديدة وهو حضور القتال مع عدو
الدين بل امر بقسم الجماعة وصلاتهم بامام واحد ، وقد امر الله
سبحانه وتعالى بهدم مسجد الضرار لما اتخذ لتفريق الجماعة ، وكان
بعض الشيوخ يقول : فعل هؤلاء الأئمة في تفريق الجماعة يشبه فعل
اهل مسجد الضرار ، وقال القاضي ابو الوليد بن رشد : الجماعة اذا كانت
بموضع فلا يجوز لها ان تتفرق طائقتين فتصلي كل طائفة منها على حدة
لقوله تعالى (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين)
ثم نقل ماروى المنذري في الترغيب والترهيب في وعيد المحذات
منها حديث العرياض وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : (وانه من
يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور
فان كل بدعة ضلالة) رواه ابو داود وغيره ، ومنها حديث انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رغب عن سنتي فليس
مني) رواه مسلم ، ومنها حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم (ابي الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته) ومن
المعلوم بالتواتر والضرورة ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين اتحاد الجماعة في الصلوات الخمس فتعددها

فيها بدعة شنيعة ، وضلالة فظيعة ، وفي الصحيح (من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفي رواية اسلم (من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد) والله اعلم انتهى كلام الشيخ - ليس ملخصا .


سبب تكبير البحث

رب قائل يقول: ما سبب توسيع المسئلة وتكبير البحث ، أكان للمؤلف معارض ومجادل دفعه الى ما جزمه ؟ فالجواب نعم ؛ ولولاه ما اتضحت المسئلة هذا الاتضاح . قال حكيم امام: ان المعارضات والمجادات تظهر ضعف الباطل وزهوقه ، وتبين قوة الحق وثبوته ، فالحجة تبختر اتضاحا ، والشبهة تتضاءل اقتضاحا ، وقد خلت سنة الكون بان الفتن تير الطريق لاهل الحق ، وتظلمه على اهل الباطل ، كل انسان يرى نفسه على الحق في الجملة ، ولكن التمكن في المعرفة والثبات على الحق لا يعرف في الغالب الا اذا وجد للمحق خصم ينازعه ويعارضه في الحق هنالك تتوجه قواه الى تأييد حقه وتمكينه ، ويحس بحاجة الى المناضلة دونه والثبات عليه ، وكثيراً ما يظهر الحق الباطل ، المعارضة في الحق تحمل صاحبه على تنقيحه وتحريره وتمقيته مما عسلا يلتصق به او يجاوره من غواشي الباطل ؛ وتجهل علمه به مفصلا ، بعد ان كان مجملا ، ومبرهنا عليه بعد ان كان مسلما ، فهي مدرجة الكمال لاهل اليقين ، ومزلة الريب للمقلدين .

وقال حكيم ناصح : « الصادع بالحق الذي لم تألفه النفوس ، ولم

تدمن عليه الاسماع ، لا بد ان يستهدف للملام . ويحتاط لوقع السهام ،
 لكن ينبغي له مع ذلك ان يكون في جانب اليقين في ان مؤآخذيته
 ايضاً هم طلاب حق ، ولن يستطيعوا مهما بلغوا ان يطفؤوا نور الحق ،
 اذا اتضح لديهم ان صاحبه الحق .»

أبن وجه قول الحق في قلب سامع ❁ ودعه فنور الحق يسري ويشرق
 سيؤنسه رشداً وينسى نفاقه ❁ ككأنسي التوثيق من هو مطلق
 اللهم ادخلنا برحمتك فيمن زكت بالعلوم عمقهم واحلالهم ،
 وابيضت به ليايلهم واشترقت بنوره ايامهم ، ورفع لهم علم الهداية فشمروا
 اليه ، ووضح لهم الصراط المستقيم فقاموا واستقاموا عليه ،
 (تم تأليفها في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٢٢ هـ)



تم طبع الرسالة في ٢٠ شوال عام ١٣٤٢ هـ والحمد لله رب العالمين



فهرس هذه الرسالة

صحيفة

- ٢ خطبة الرسالة ؛ وفيها السبب الداعي لجمعها وازنه بإشارة من
والد المؤلف
- ٣ عظة المخالفين ، بايات من الكتاب المبين
- ٤ ثمرات هذه الآيات الكريمة
- ٦ شذرة من احاديث خاتم النبيين ، دالة على ما للامام والجماعة
من المزية وان تقريق الجماعة خلاف ما يدعو اليه الدين
(وفيها احدى وعشرون حديثاً مع فقرها)
- ١٧ ذكر أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بجمع الاشتات في
قيام رمضان توحيداً لكلمة المسلمين
- ١٩ بيان اقامة الحججة على المفتات على الراتب ، من اقوال سائر
ائمة المذاهب
- ٢٠ بيان الاحتجاج على المفتات من فقه المالكية
- ٢١ ثمرة المذهب في ذلك
- ٢٢ الاحتجاج على المفتات من فقه الحنابلة
- ٢٣ ثمرة ما تقدم من الاقوال في هذه المسألة
- ٢٤ الاحتجاج على المفتات من فقه الحنفية ؛ وثمرته


- ٢٥ (فائدة) فيما اذا تعددت الجماعات في المسجد وسبقت جماعة الشافعية ان الافضل الاقتداء بالشافعي الخ
- ٢٥ الاحتجاج على المقتات من فقه الشافعية
- ٢٧ ثمرة ما تقدم من الاقوال في هذه المسألة
- ٢٨ الرد على بعض الشافعية ترخيصهم الاقيات في المسجد المطروق ، وقاعدة المحققين بمسائل الفروع
- ٣٠ فتوى لابن حجر الهيتمي بمنع الاقيات
- ٣١ توجيه حسن في المسجد المطروق
- ٣٣ بيان انه لا يوجد مسجد يصدق عليه انه مطروق سوى الجامع الازهر وماشا كله
- ٣٤ الاحتجاج من مذهب الشافعية ايضاً من فرع قرروه
- ٣٥ الاحتجاج من فقه الظاهرية (مع لمحة من تاريخ مذهبهم)
- ٣٨ الاحتجاج على المقتات من مشرب الاثريين (وسبب تسميتهم بذلك)
- ٣٩ كبار المحدثين من المتقدمين كما ذكرهم ابن القيم في اجتماع الجيوش الاسلامية
- ٤٠ و٣٩ مشاهير العلماء الاثريين من المتأخرين
- ٤٠ مذاهب المحدثين في تحريج الاحاديث

	صحيفه
الاحتجاج من مشرب الصوفية علياً	٤١
مقاله الشعراني في اليهود الكبرى	٤١
مقاله ايضاً في الميزان	٤٢
مقاله ابن عربي في الفتوحات	٤٣
مقاله العارف النابلسي = (في الحاشية)	٤٥ و ٤٤
الاحتجاج من مشرب الصوفية عملاً	٤٥
مقاله الغزالي في ذم الرياء	٤٥
ترك المقتات فضيلة الخروج من الخلاف	٤٦
احاديث في انتظار الراتب للقادمين ، بما يدفع شبهة المقتاتين	٤٧
(وفيه سبعة احاديث)	
ثمرات هذه الاحاديث	٤٩
علل منع الاقنيات ملخصة عن تقدم من الائمة	٤٩
ذكر علل غير ما تقدم ظهرت للاستاذ المؤلف	٥٠
الرسالة والمقتاتون (مهم)	٥٢
اجتناب العالم ما يتورط بسبب فعله العامة	٥٧
مقاله الامام الغزالي في اوصاف الخواص	٥٩
فتوى للشيخ عليش متضمنة لسألة الاقنيات وتعدد الجماعة	٦٦
سبب تكبير البحث	٧١

٦

٥— إصلاح الخطأ والصواب —٥

صحيفة	سطر	الخطأ	صوابه
٨	٩	معرفة	معرفة
١٣	١٤	بالتراص الاجتماع	بالتراص الاجتماع
١٣	١٩	والدربع صاع والاصيف	والمدربع صاع والنصيف
١٣	٢٠	مما	مهما
١٦	١٩	بالجسد	وبالجسد
٢٥	١٩	خلته	خلقه
٢٧	٦	الاول	أول
٢٧	٦	صلو	صلوا
٣٢	١٧	النقص	النقض
٣٣	٦	مات	ماتر
٣٥	٦	اضح	اتضح
٤٣	٢	على الصف	على أن الصف
٥٤	١٩	ويطمسون	ويطمسون
٥٥	٢	ويرف	ويعرف
٥٥	١٩	والمحالات	والمحالات
٦٠	١٣	ابمتهما	ابتهما
٦٤	١٧	امام في	امام واحد في



Handwritten mark or signature at the top center of the page.

Faint, illegible text, likely bleed-through from the reverse side of the page, arranged in a list or table format.

القاسمي، جمال الدين محمد بن محمد
رسالة في إقامة الحجّة على المصلّي ج

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01012071



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

